المختصر
في شرح عمدة الفقه بالأثر

(كتاب الحج)

إعداد

د. عبد العزيز بن رئيس الرئيس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

١٤٤٤هـ

فهرس

مقدمة المؤلف ١

(كتاب الحج – مدخل) ٢

- شروط وجوب الحج ٣

- مَن فرَّط في الحج إلى أن مات ٨

- حجُّ الصبي والمجنون ٨

- الحج عن الغير ٩

(باب المواقيت) ١١

- المواقيت المكانية ١١

- المواقيت الزمانية ١٧

(باب الإحرام) ١٨

- مستحبات الإحرام ١٩

- أنواع النُّسك في الحج ٢٣

- التلبية في الحج ٢٧

(باب محظورات الإحرام) ٢٩

- (١) حلق الشعر ٢٩
- (٢) تقليم الأظافر ٣٠
- (٣) لبس المخيط ٣١
- (٤) تغطية رأس الذكر بملاصق ٣٣
- (٥) الطيب ٣٣
- (٦) قتل صيد البر ٣٤
- (٧) عقد النكاح ٣٥
- (٨) المباشرة فيما دون الفرج ٣٥
- (٩) الوطء في الفرج ٣٦
- محظورات الإحرام الخاصة بالمرأة ٤٠

(باب الفدية) ٤٣

- الفدية على ضربين ٤٤
- جزاء الصيد ٤٥
- هدي التمتع ٤٨
- فدية الجماع ٤٩

دم الإحصار ٥٠

- حكم تكرار المحظور ٥٠

(باب دخول مكة) ٥٤

- مستحبات دخول مكة ٥٤

- صفة الطواف ٥٥

- صفة السعي بين الصفا والمروة ٥٩

- الحلق أو التقصير ٦١

(باب صفة الحج) ٦٣

- أعمال يوم التروية ٦٤

- أعمال يوم عرفة ٦٤

- الدفع إلى مزدلفة والمبيت بها ٦٨

- الخروج إلى منى ورمي الجمرات ٧٠

- نحر الهدي والتحلل ٧١

- الإفاضة إلى مكة ٧٢

ترتيب أعمال اليوم العاشر ٧٣

(باب ما يفعله بعد التحلل) ٧٦

- الرجوع إلى منى نهار اليوم العاشر ٧٧

- رمي الجمرات الثلاث..... ٧٧
- وقت خروج مَن كان مُتعجِّلًا..... ٧٩
- وجوب الإسراع في الخروج بعد طواف الوداع..... ٨١
- استحباب الدعاء عند الملتزم بعد طواف الوداع..... ٨٢
- حكم مَن ترك طواف الوداع..... ٨٣
(باب أركان الحج والعمرة)..... ٨٥
- أركان الحج..... ٨٥
- واجبات الحج..... ٨٦
- أركان وواجبات العمرة..... ٩٠
- حكم مَن فاته الحج..... ٩١
- حكم مَن أخطأ ووقف في غير عرفة..... ٩٣
- أحكام زيارة قبر النبي ﷺ..... ٩٤
(باب الهدي والأضحية)..... ٩٨
- أفضل بهيمة الأنعام..... ١٠٠
- السن والصفات المجزئة في الأضحية..... ١٠١
- العيوب التي لا تُجزئ الأضحية..... ١٠٣

- الطريقة المستحبة لذبح الأضحية أو نحرها..... ١٠٧
- وقت ذبح الأضحية..... ١٠٨
- تعيين الأضحية..... ١٠٩
- متى يستحب الأكل مِن الهدي ومتى لا يُستحب ١١٠
- الإمساك عن الشعر والظفر والبشر لمن أراد أن يضحي ١١١
- وقت ذبح العقيقة..... ١١٣
- استحباب حلق رأس المولود والتصدق بوزنه ١١٤
- ما يُفعَل إذا فات وقت العقيقة..... ١١٤

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذا شرح مختصر على عمدة الفقه لابن قدامة للمبتدئين، اقتصرت فيه على ما يلي:

- الأول: بيان مراد المصنف إذا كان كلامه محتاجًا لبيان.
- الثاني: ذكر الدليل على كلامه.
- الثالث: ذكر الدليل على خلاف قوله إذا ترجَّح لي خلاف قوله.
- الرابع: لا أعزو الأقوال لقائلها؛ لأنَّ الشرع مختصر.

وقد أسميته: (**المختصر في شرح عمدة الفقه بالأثر**) والمراد بالأثر: ما يشمل الحديث النبوي وما دونه، وهذا شرح **كتاب الحج** منه.

وهذا الشرح مفرَّغ من درس أسبوعي في جامع سكن جامعة الإمام محمد بن سعود، وقد يسَّر الله مراجعته مع بعض التعديلات والزيادات.

أسأل الله أن ينفع به، ويتقبله برحمته وهو أرحم الراحمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

١٨ / ١ / ١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

(مدخل)

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا والاستطاعة أن يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤونة نفسه وعياله على الدوام.

ويشترط للمرأة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو بسبب مباح.

فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة.

ولا يصح من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما عنهما ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم.

ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره ونفله وفعله قبل حجة الإسلام وقع عن فرض نفسه دون غيره.

الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وهو واجب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع الضروري اليقيني، قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧] أما السنة فأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بُني الإسلام**

على خمس»، وذكر منها: «وحج بيت الله الحرام»، أما الإجماع فهو إجماع قطعي، حكاه كثيرون من أهل العلم، كابن المنذر وابن قدامة وابن عبد البر، وغيرهم من أهل العلم.

قوله: (يجب الحج والعمرة في العمر مرة) قوله: (والعمرة) على أصح القولين -والله أعلم- أن العمرة مستحبة وليست واجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه لا دليل على وجوب العمرة، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إنما هذه في الإتمام لا في الابتداء، والبحث جار في الابتداء، وقد تقدم أن ما فُعل من الحج والعمرة مستحبًا يجب إتمامه إجماعًا.

وما ثبت عند الأربعة عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله، إن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن؟ فقال: «حُج عن أبيك واعتمر»، فهذا أمر، ولا يقتضي الوجوب؛ لأنه خرج مخرج جواب على سؤال، والقاعدة الأصولية **أن الأمر إذا خرج مخرج جواب على سؤال لم يُفد الوجوب**.

قوله: (مرة في العمر) وهذا بالإجماع حكاه ابن قدامة وغيره، وفي مسلم عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «... ولو قلتها لما استطعتم، والحج مرة».

قوله: (يجب الحج والعمرة في العمر مرة على المسلم العاقل البالغ الحر، إذا استطاع إليه سبيلًا) ذكر شروط الحج، وتقدم الكلام على الإسلام والبلوغ والعقل، فخرج الصغير، والصغير يصح حجه لكن لا يُجزئه عن حجة الإسلام؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: **"أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فليحج حجة أخرى"**، وقد

أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع الشافعي والترمذي وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم.

وقوله: **(الحر)** خرج بذلك العبد الرقيق، فإنه إذا حج صح حجه، لكنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: **"أيما عبد حج ثم أُعتق فعليه أن يحج حجة أخرى"**، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع الشافعي والترمذي وابن عبد البر، وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم.

وقوله: **(إذا استطاع إليه سبيلًا)** لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذه الشروط مجمع عليها حكاه ابن قدامة.

قوله: **(وهو أن يجد زادًا وراحلة بآلتها مما يصلح لمثله)** عرَّف المصنف الاستطاعة بالزاد والراحلة، فإذا استطاع رجل الذهاب إلى الحج ماشيًا على أقدامه، وكان مكانه بعيدًا كأن يكون بالرياض صحَّ حجه، لكنه ليس واجبًا عليه؛ لأن شرطًا من شروط وجوب الحج قد اختلَّ وهو الاستطاعة، والدليل على أن الزاد والراحلة الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧]؟

وقد رُوي في ذلك أحاديث، كحديث أنس وغيره، لكنها لا تصح عن رسول الله ﷺ، ذكره ابن جرير والبيهقي، وابن حزم، والعلامة الألباني، وغيرهم من أهل العلم، ويدل على أن الاستطاعة الزاد والراحلة دليلان:

الدليل الأول: أن الله خصَّ الحج من بين الواجبات بالاستطاعة، فدل على أن وجوب الحج متعلق بشيء زائد على بقية العبادات، وليس هناك شيءٌ زائد إلا الزاد والراحلة.

فإن قيل: قد خصَّ الحج بالاستطاعة ولم يقل الله ذلك في الصلاة والصيام والزكاة، لأن في الحج مشقة.

يقال: لو كان كذلك لعلق الله وجوب الجهاد بالاستطاعة، ولم يُعلق الله وجوب الجهاد بالاستطاعة مع أنه أشد مشقة من الحج.

فذكر الاستطاعة في الحج يرجع إلى أمر زائد على وجوب بقية العبادات، والأمر الزائد هو الزاد والراحلة.

الدليل الثاني: أفتى بأن الاستطاعة الزاد والراحلة جماهير التابعين، كالزهري، وعطاء، وسعيد، وغيرهم من التابعين.

قوله: **(زادًا وراحلة بآلتهما)** أن تكون معه آنية وغير ذلك، أما الراحلة فيكون معها القتب وما يُحتاج إليه ليستقر على الراحلة، وقال: **(مما يصلح لمثله)** إن الشريعة إذا أمرت بأمر، فإن هذا يرجع لكل أحد مما يصلح لمثله، ففي عهد الصحابة من كان عنده خيلٌ أو إبلٌ فقد وجد الراحلة، أما في زمننا فليس كذلك، فيختلف من زمن إلى زمن، ومن أشخاص إلى أشخاص، ويرجع ذلك إلى العرف.

قوله: **(فاضلًا عما يحتاج إليه لقضاء دينه)** فيكون المال الذي عند الحاج الذي به يشتري راحلة وزادًا زائدًا عما يحتاج إليه لقضاء دينه، فقدم قضاء الدين على الحج؛ وذلك أن الدين مُقدم على الحج؛ لما يلي:

- **الأمر الأول**: أنه يجب السعي وجمع المال لأجل قضاء الدين؛ لأن **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**، لكن لا يجب جمع المال لأجل أن يحج، فدل على أن قضاء الدين أولى.
- **الأمر الثاني**: أن الزكاة التي فيها حظ للفقراء تسقط بالدين كما تقدم، فسقوط الحج الذي ليس فيه حظ للفقراء من باب أولى.

قوله: **(ومؤنة نفسه وعياله على الدوام)** يجب أن يسعى لإيجاد المؤنة لنفسه وعياله؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»، بخلاف الحج فلا يجب أن يسعى له، فالمال لمؤنة النفس والعيال مقدم على الحج، وقوله: **(على الدوام)** بما يكفيه منذ سفره إلى أن يرجع إلى عياله.

تنبيه: قد لا يحج بعض الناس بحجة أن عليه دينًا، لكنه في المقابل لا يقضي دينه، فهذا يجب عليه الحج، وهو مُفرِّط، وعدم حجه والحالة كذلك فيه إثمان:

- **الأول**: ترك قضاء الدين، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم**».
- **الثاني**: ترك الحج؛ لأنه واجب على الفور.

تنبيه: لا يحج بعض الناس بحجة أن عليه دينًا، لكن في المقابل يسافر سفر نزهة، ويهدر الأموال ولا يقضي دينه، وهذا آثم لتأخير حجه.

قوله: **(ويُعتبر للمرأة وجود محرمها وهو زوجها، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح)** تنازع العلماء في وجوب المحرم للمرأة في الحج، وتحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر سفرًا مستحبًا فضلًا عن سفر مباح بلا محرم، حكى الإجماع البغوي، وأقره الحافظ ابن حجر، وحكاه القاضي عياض وأقره النووي، وإنما الخلاف في السفر الواجب، كالحج الواجب، أو في المرأة التي أسلمت في بلاد الكفر وتخشى على نفسها، فإن الهجرة واجبة عليها.

وعلى أصح القولين وهو اختيار ابن تيمية أنه يجوز للمرأة أن تُسافر في الحج الواجب دون محرم؛ لأنه قد أفتى بهذا اثنان من الصحابة، ابن عمر عند ابن حزم في (المحلى)، وعائشة عند البيهقي؛ ولما ثبت في البخاري عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «**كيف بك يا عدي إذا طالت بك الحياة، ورأيت الظعينة تسير من الحيرة وتطوف بالبيت لا تخشى إلا الله والذئب على غنمها**» قال الإمام الشافعي: قد ذكر ذلك على وجه الرضا فدل على جوازه.

فإن قيل: ماذا يُقال فيما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقال رجل: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي خرجت حاجة، فقال: «**اذهب فحج مع امرأتك**».

فيقال: إن الحج الذي خرجت فيه المرأة حج مستحب، فإنه قبل حجة الوداع، والحج قبل حجة الوداع كان مستحبًا ولم يكن واجبًا، وقد تقدم أنه لا يجوز في السفر المستحب للمرأة السفر بلا محرم بالإجماع كما تقدم بحثه، وهناك أجوبة أخرى على هذا الحديث.

قوله: (فمن فرط حتى مات أُخرج عنه من ماله حجة وعمرة) صورة هذه المسألة: أن رجلًا كان ذا مال، قادرًا مستطيعًا للحج، لكنه لم يحج مع قدرته، ثم مات، فهل يسقط عنه الحج أو يُحج عنه من ماله قبل أن تُقسم تركته؟

فقوله: (فمن فرط) ظاهر كلام المصنف أن من لم يُفرط وكان حريصًا على أن يحج لكن لم يستطع لأي سبب كان، فإنه لا يُحج عنه من ماله بعد موته، لكن هذا الظاهر ليس مرادًا، لأن المصنف يكتب على المذهب الحنبلي، والحنابلة لا يُفرقون بين المفرط وغير المفرط، فيقولون: يجب أن يُخرج من ماله سواء كان مفرطًا أو غير مفرط.

وذكر بعضهم كالزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، أنه جاء في بعض عبارات الحنابلة أن قول "من فرط" لا مفهوم له، فيستوي المفرط وغير المفرط.

وفي المسألة قول ثانٍ، وهو أن يُفرَّق بين المفرط وغير المفرط، فمن فرط لا يُحج عنه وهو آثم، ومن لم يُفرط يُحج عنه، والقول بالتفريق بين المفرط وغير المفرط أصح -والله أعلم-، وإليه ذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذكر المصنف العمرة، وهذا بناءً على قوله بأن العمرة واجبة، وقد تقدم أن العمرة مستحبة، فلا تدخل في هذه المسألة.

قوله: (ولا يصح الحج من كافر، ولا مجنون، ويصح من الصبي والعبد، ولا يُجزئهما) فإذا حج كافر لم يصح منه، لأنه تقدم أن من شروط الحج الإسلام، بل هو شرط من شروط صحة الحج، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

والمجنون من لا عقل له، فلا يصح منه الحج؛ لأنه لا يستطيع أن ينوي، قال ابن مفلح: إجماعًا.

مسألة: إذا نوى عن المجنون غيره صح حجه على الصحيح، كالصبي غير المميز، فيصح حج الصبي غير المميز إذا نوى عنه غيره-كما ستأتي الأدلة- وهكذا المجنون.

أما أن يحج المجنون عن نفسه فلا يصح إجماعًا، لأنه لا تُتصور منه النية.

قوله: **(ويصح من الصبي والعبد ولا يُجزئهما)** إذا حج الصبي صح لكن لا تُجزئه عن حجة الإسلام، وإذا حج العبد صح لكن لا تُجزئه عن حجة الإسلام، وقد تقدم.

قوله: **(ويصح من غير المستطيع)** إذا حج من لا يجد الزاد والراحلة، بأن مشى على أقدامه وصبر على الجوع، صح حجه لكن لا يجب عليه.

قوله: **(والمرأة بغير محرم ويُجزئهما)** تقدم الكلام عن المرأة، وأن الحج إذا كان واجبًا فليس المحرم واجبًا، أما إذا كان مستحبًا فالمحرم واجب، فإذا حجت حجًا مستحبًا بلا محرم فهي آثمة، لكن حجها صحيح.

قوله: **(ومن حج عن غيره -ولم يكن حج عن نفسه ... وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره)** فتقع الحجة عن نفسه.

قوله: **(أو عن نذره)** إذا لم يحج حجة الإسلام، لكنه نذر أن يحج، فإن حجه نذرًا لا يصح، وإنما تقع حجته عن حجة الإسلام.

قوله: (ونفله) إذا لم يحج حجًا واجبًا، وأراد أن يحج حج تطوع، فإن حجه يقع عن حجة الإسلام.

قوله: (قبل حجة الإسلام وقع عن فرض نفسه دون غيره) الذي هو حجة الإسلام، والدليل ما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، فقال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، فقال: «حُج عن نفسك ثم حُج عن شبرمة».

هذا الحديث ضعفه الإمام أحمد مرفوعًا، وإنما صححه من كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أي أن ابن عباس سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة ... الأثر.

وقول الصحابي حجة إذا لم يُخالف، وابن عباس لم يُخالف، فيُستفاد منه أن الذي قال: لبيك عن شبرمة قد لبى بالحج، والمفترض أن حجه يستمر عن شبرمة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن حجه وقع عن نفسه، وهذا يدل على ما ذكره المصنف.

ومثل ذلك النذر؛ لأن الحج واجب ابتداءً أما النذر واجب لعارض، والواجب ابتداءً مقدم على العارض؛ فلذلك إذا حج عن نذره ولم يحج حجة الإسلام فإنه يقع عن حجة الإسلام.

قوله: (ونفله) فمن باب أولى أن يقع عن حجة الإسلام.

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة واليمن يلملم ولنجد قرن وللمشرق ذات عرق فهذه المواقيت لأهلها ولكل من يمر عليها، ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من أدنى الحل ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه.

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح وحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه لأنه أحرم من ميقاته فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع والأفضل ألا يحرم قبل الميقات فإن فعل فهو محرم.

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

المواقيت نوعان: مواقيت زمانية ومواقيت مكانية، وسيأتي ذكر المواقيت الزمانية، أما المواقيت المكانية بألا يتجاوز الميقات المكاني إلى الحرم وهو مريد للحج أو العمرة إلا وقد أحرم وجوبًا، والعمدة في ذلك ما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ثم قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج أو العمرة**».

وهذا أصوليًّا يسمى خبرًا بمعنى الطلب، فيفيد الوجوب، كقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقد قال الأصوليون: إن الخبر بمعنى الطلب أقوى في الدلالة من الطلب مباشرة، لأنه كقول: لا تصح إلا هذه الصورة.

قوله: (**وميقات أهل المدينة ذو الحليفة**) وتسمى أبيار علي، وقوله: (**والشام ومصر والمغرب الجحفة**) وتسمى برابغ، وقوله: (**واليمن يلملم**) وهي على اسمها، وقوله: (**ولنجد قرن**) وتسمى قرن المنازل، واشتهرت بالسيل الكبير والسيل الصغير.

قوله: (**وللمشرق ذات عرق**) والمراد بالمشرق العراق وخرسان ونحوهما، ولم يصح في ذات عرق -على الصحيح- حديث عن رسول الله ﷺ.

وأخرج الإمام أحمد عن عائشة أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق، لكن ضعف الحديث الإمام أحمد، وإنما الذي وقَّت ذات عرق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري.

وقد جعله عمر محاذيًا لقرن المنازل وهو السيل الكبير، فالأصل قرن المنازل، ولا شك أنه ميقات بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبالإجماع الذي حكاه الإمام الشافعي وغيره، لكن النبي ﷺ لم يذكره في حديث مرفوع على الصحيح.

قوله: (**فهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مرَّ عليها من غير أهلها**) وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، والعمدة على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (**ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه**) دون الميقات هو الذي منزله أقرب إلى مكة، فمن كان يسكن بعد الميقات قبل الحرم كأهل جدة فيحرمون من مدينة جدة.

قوله: (**حتى أهل مكة يُهلون منها لحجهم**) لأن أهل مكة دون الميقات، وميقات أهل كل بلد البلدُ كلُه؛ لأنه قال: «**حتى أهل مكة من مكة**»، فمعنى هذا أن ميقات أهل جدةَ جدةُ كلها فلا يخرج منها إلا محرمًا.

فعلى هذا يتبين خطأ بعض الناس من أهل جدة الذين يحرمون بعد خروجهم من جدة.

وما تقدم ذكره من المواقيت الأربعة مجمع عليها، حكى الإجماع ابن قدامة، وأما ميقات من كان دون ذلك فقد أجمع عليه العلماء إلا مجاهدًا كما ذكره ابن حجر.

ويحرم الحاج من مكانه سواء كان في الحل أو الحرم، فإذا حج رجل من أهل مكة أو كان آفاقيًّا قد اعتمر ومكث في مكة كحي العزيزية، فأراد الحج فيُهل من العزيزية، وإن كان من الحرم؛ لعموم قوله: «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**»؛ ولأن الصحابة المتمتعين الذين كانوا مع النبي ﷺ في الحج أهلوا بالحج من الأبطح، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح»

قوله: (**ويُهلون للعمرة من الحل**) لا يصح لأحد أن يُحرم بالعمرة إلا وأن يخرج إلى الحل، سواء كان من أهل مكة أو كان آفاقيًّا ومكث بمكة، فيجب أن يهل بالعمرة من الحل؛ لثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أخرج البخاري ومسلم أن عائشة لما أرادت أن تُحرم أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، لأن التنعيم من الحل، وهو أقربه للحرم بالنظر إليهم.

الدليل الثاني: ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: **"لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي"**، والمراد أحرموا من الحل.

الدليل الثالث: حكى ابن قدامة، والمحب الطبري في كتابه (أحكام القرى) الإجماع.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن من أراد أن يُحرم للعمرة فإنه يُحرم من مكانه ولو كان في الحرم، وهذا خطأ وهو مخالف للدليل من السنة وفتاوى الصحابة والإجماع التي خصصت عموم حديث «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**»

قوله: (**ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه**) إذا كان رجل بين يلملم وقرن -الذي هو السيل الكبير- وهو إلى السيل أقرب، فحكمه حكم أهل السيل فهو يحاذيه، ومعنى المحاذاة: أن ينظر المسافة من الكعبة إلى السيل باعتباره أقرب المواقيت إليه، ثم يُقدر المسافة نفسها من الكعبة فيُحرم من مكانه، والمسافة تقريبًا عشرون ومائة كيلو، فإذا مرّ على مقدار هذه المسافة فيُحرم.

وهذا الذي فعله عمر، فإنه وقت لأهل العراق ذات عرق بأن حاذاه مع قرن.

قوله: (**ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم**) فقد كانت مكة أصغر من حدود الحرم فكلها داخل الحرم، فمن أراد أن يتجاوز الميقات إلى الحرم فله حالان:

الحال الأولى: يريد الحج أو العمرة، فهذا يجب عليه الإحرام باتفاق المذاهب الأربعة، ويدل عليه حديث ابن عباس.

الحال الثانية: لا يريد الحج ولا العمرة فيجب عليه الإحرام -على الصحيح - وهذا قول جماهير أهل العلم.

ومفهوم المخالفة في حديث ابن عباس المتقدم: «**... ممن أراد الحج أو العمرة**» لا يُعمل به لأمرين:

- **الأمر الأول**: أنه خرج مخرج الغالب، والقاعدة الأصولية واللغوية **أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له** بإجماع أهل العلم، ذكر هذه القاعدة الآمدي، والمجد ابن تيمية، وغيرهما.
- **الأمر الثاني**: ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال:" فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام" ثبت عند الشافعي عن ابن عباس وأصحابه أنهم يُرجعون الناس الذين لم يُحرموا، وذكر ابن تيمية في شرح (العمدة): ولا خلاف بين الصحابة في ذلك، وعدم الخلاف مقدم على المفهوم.

فإن قيل: قد ذكر البخاري أن ابن عمر ذهب إلى القديد، فلما بلغه أمر خوف رجع ولم يُحرم، وهذا الأثر في ظاهره يُخالف أثر بن عباس لما كان يمنع غير المحرمين من دخول الحرم؟

فيقال: لا خلاف بينهما، وقد حقق هذا ابن تيمية في شرح (العمدة)، ومما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ابن عمر لم يصل الميقات، والبحث جارٍ فيمن تجاوز الميقات إلى الحرم، لا من كان دون الميقات.

قوله: **(إلا لقتال مباح أو حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه)** استثنى المصنف من ذلك أمرين:

الأمر الأول: القتال المباح، فإذا هجم عدوٌ على مكة، فاضطر المسلمون أن يدخلوا مكة لقتاله، فإنه لا يلزمهم الإحرام، لأن هذا لحاجة، وإذا جاز دخول الحطابين لمكة بلا إحرام -كما سيأتي- فدخول هؤلاء بلا إحرام من باب أولى.

الأمر الثاني: الحطّابون الذين يدخلون في اليوم أكثر من مرة، لا يجب عليهم الإحرام، أفتى بذلك عطاء عند عبد الرزاق، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه، لذا قال الإمام أحمد: من كثُر دخوله فلا يجب عليه الإحرام.

وفي كلام الإمام أحمد أن من دخل مكة كل يوم مرة لم يجب عليه الإحرام، فمن كان ساكنًا بالطائف، وينزل كل يوم في العشر الأواخر إلى مكة ويصلي بها التراويح فلا إحرام عليه كالحطابين.

قوله: **(ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه)** من دخل من الحطابين لأجل الحطب، ثم لما انتهى من الحطب بدا له أن يحرم فإنه ينوي من مكانه، لعموم حديث «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**».

قوله: (**وإن تجاوزه غير محرم رجع إلى الميقات فأحرم منه أو يُحرم من مكانه فيكون عليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع**) من تجاوز الميقات ولم يُحرم لأي سبب، ثم وصل إلى الحرم فهو ما بين أمرين:

- **الأمر الأول**: أن يرجع إلى ميقاته، فإذا رجع إلى الميقات صح إحرامه، وليس عليه دم إجماعًا، حكى الإجماع ابن قدامة.
- **الأمر الثاني**: أن يُحرم من مكانه فعليه دم.

قوله: (**والأفضل ألا يُحرم قبل الميقات، فإن فعل فهو محرم**)

من أحرم قبل الميقات صح إحرامه إجماعًا، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره، وثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة أنه أحرم من بيت المقدس قبل الميقات، لكنه على الصحيح خلاف الأفضل، لذا قال المصنف: (**والأفضل ألا يحرم قبل الميقات**).

والدليل أن النبي ﷺ كان يُحرم من الميقات، والمراد بالإحرام نية الدخول في النسك، وإذا تكلم الفقهاء والعلماء عن الإحرام فيريدون النية، لا لبس الإحرام.

مسألة: من أحرم قبل الميقات ففعله مكروه، والقاعدة الأصولية: **أن الكراهة ترتفع مع الحاجة**، فمن أراد أن يحج أو أن يعتمر بالطائرة فخشي أن ينام أو أن ينسى الإحرام عند محاذاة الميقات فإن الأفضل أن يُحرم منذ إقلاع الطائرة، وهذا بلا كراهة لأن الكراهة ترتفع مع الحاجة.

قوله: (**وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة**) هذه المواقيت الزمانية، وقد أفتى بهذا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما علقه البخاري عنه.

باب الإحرام

من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط ويلبس إزارا ورداء أبيضين نظيفين ثم يصلي ركعتين ويحرم عقبيهما وهو أن ينوي الإحرام ويستحب أن ينطق بما أحرم به ويشترط ويقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه والإفراد أن يحرم بالحج وحده.

والقران أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة.

فإذا استوى على راحلته لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء وهي آكد فيما إذا علا نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو لقي ركبا وفي أدبار الصلاة المكتوبة، وبالأسحار وإقبال الليل والنهار.

قوله: (باب الإحرام) باب نية الدخول في النسك، والمراد بالإحرام أن ينوي بقلبه الدخول في النسك.

قوله: (**من أراد الإحرام استُحب له أن يغتسل، ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين، ثم يصلي ركعتين ويُحرم عقبهما**) بدأ يذكر مستحبات الاحرام.

المستحب الأول: الاغتسال؛ لما أخرج مسلم من حديث جابر أن أسماء بنت عميس لما بلغت ذا الحليفة نفست، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وأن تستثفر، فإذا أُمرت النفساء بالاغتسال فغير النفساء من باب أولى.

ويُستفاد من هذا الحديث أن السنة للمحرم أن يتنظف، والتنظف للمحرم يدل عليه دليلان: الأمر بالاغتسال، واستحباب التطيب للإحرام؛ لما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كنت أطيِّبُ النبيَّ ﷺ لإحرامه قبل أن يطوف بالبيت.

المستحب الثاني: التطيب؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المستحب الثالث: التجرُّد عن المخيط، والمراد التجرد عن المخيط قبل أن ينوي؛ لما ثبت في البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبس إزاره ورداءه في بيته، وادَّهن، فلما بلغ ذا الحليفة لبَّى، فدل على أنه يُستحب أن يتجرد عن المخيط قبل أن ينوي الدخول في النسك.

المستحب الرابع: لبس الإزار والرداء؛ لما تقدم من حديث ابن عباس ويستحب لبس النعلين، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، كما نقله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عنه.

قوله: (**أبيضين**) هذا المستحب الخامس، فيستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين، والدليل على هذا فهم أهل العلم، فإن أهل العلم متواردون على هذا ولا يصح أن نخرج

عن أفهامهم، وثبت عند الخمسة إلا النسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم**».

قوله: (**نظيفين**) هذا المستحب السادس، لما تقدم أن التنظف مستحب، ومن ذلك نظافة الإزار والرداء.

قوله: (**ثم يصلي ركعتين ويُحرم عقبهما**) هذا المستحب السابع، وهو إنشاء ركعتين للإحرام، وهذا مستحب بدلالة السنة وفتاوى الصحابة والإجماع، وإن وافق فرضًا فيكفي، وإن لم يُوافق فرضًا فيُنشئ لها ركعتين تسمى بركعتي الإحرام، ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: ثبت في البخاري عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان بذي الحليفة، فصلى صلوات، ثم قال: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي، وقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**». فأمره أن يُلبي بعد الصلاة، فدل على استحباب أن يُنشئ لها ركعتين.

وليست الصلاة لأجل هذا الوادي المبارك؛ لأنه قد صلى قبل ذلك أكثر من فرض، وإنما استُحب له أن يجعل إحرامه بعد صلاة.

- **الدليل الثاني**: ثبت عن ابن عمر، علقه البخاري.
- **الدليل الثالث**: الإجماع، كما حكاه ابن جماعة، والقاضي عياض، والنووي، والحطاب المالكي، فلذلك يُستحب أن يُحرم بعد صلاة، فإن وافق فرضًا فهو أفضل وإلا أنشأ لها صلاة.

وقد ذهب بعض أهل العلم المتأخرين إلى أنه بدعة، وهذا خطأ لما تقدم ذكره من أقوال أهل العلم، ثم من القواعد المهمة أنه إذا كان بين أهل العلم خلاف معتبر في المسائل فلا توصف بأنها بدعة.

قوله: (**ويستحب أن ينطق به ... فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني**) يستحب أن ينطق بالنية بأن يقول: إني أريد النسك، وهذا الذي ذكره المصنف لا دليل عليه، فلذا لا يستحب.

ويستحب أن ينطق بما أحرم به، وهذا المستحب الثامن، فإذا أحرم بحج أو عمرة فينطق بهما، والحج أنساك ثلاثة، فينطق بأحد هذه الأنساك.

فإن كان معتمرًا فحسب يقول: "**لبيك اللهم عمرة**"، وإن كان قارنًا يقول: "**لبيك اللهم عمرة في حجة**"، وإن كان مُفردًا يقول: "**لبيك اللهم حجة**"، وإن كان متمتعًا فيقول: "**لبيك اللهم عمرة**"، ولا يقول: متمتعًا بها إلى الحج؛ لأنه دليل عليه، وليس مشهورًا عند أهل العلم.

والتلفظ بالنية، خطأ وفرق بين قول القائل: "**لبيك اللهم عمرة**" و"**لبيك اللهم حجة**" كما تقدم، وبين التلفظ بالنية، فإن التلفظ بالنية بقول: اللهم إني أريد كذا، أو نويت كذا لا دليل عليه.

أما قول: "**لبيك اللهم عمرة**" و"**لبيك اللهم حجة**" فهذا كقول القائل في الصلاة: "**الله أكبر**"، وليس تلفظًا بالنية، ومثل ذلك القول عند ذبح الأضحية: "**اللهم تقبل مني ومن فلان وفلان** ..." فليس تلفظًا بالنية وإنما جهر بالشعيرة، وفرق بين التلفظ بالنية والجهر

بالشعيرة، ذكر هذا ابن تيمية وابن القيم وابن رجب في آخر شرح الحديث الأول من الأربعين النووية.

قوله: (**قال: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**) معنى (مَحِلِّي) أي مكان إحلالي، وتقدم أن النية في القلب، وهو معنى الإحرام،

والاشتراط هو المستحب التاسع؛ لما أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير، فسألت عن الحج، قالت: يا رسول الله إني أريد الحج، ولكني شاكية، فقال: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**».

فلذلك من المستحب في الحج والعمرة أن يُشترط، وقد ذهب إلى هذا جمهور الصحابة، قال ابن حجر في (فتح الباري): صحَّ عن عمر، وعثمان، وعلي، وجابر وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والذي يرى استحباب الاشتراط كالحنفية والشافعية والحنابلة لا يُفرقون بين من كان محتاجًا لذلك أو غير محتاج، وخالف بعض المتأخرين فقالوا: إذا كان خائفًا على نفسه يشترط، أما إذا لم يكن كذلك فلا يشترط.

وهذا فيه نظر؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استحبوا الاشتراط ولم يفرقوا.

وإن كان قد ورد الاشتراط لسبب فليس خاصًا به؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لاسيما وهذا فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف.

مسألة: ليس الحيض مسوغًا لتحلل من الإحرام لمن كان مشترطًا، لأمور:

الأمر الأول: أن الحيض أصل في النساء لا عارض، فليس مرضًا؛ فقد روى الشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**هو أمر كتبه الله على بنات آدم**».

الأمر الثاني: أن النساء كُن يحضن ويخشين الحيض، ولم يذكر السلف الأولون-فيما رأيت- أن من كانت حائضًا أو تخشى الحيض فإن لها أن تتحلل إذا كانت مشترطة، وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف.

قوله: (**وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران**) وقد دل على هذه الأنساك الثلاثة السنة والإجماع، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بحج، وأهل النبي ﷺ بحج، فأما من أهلَّ بعمرة فحلوا عند القدوم، وأما من أهل بحج أو أهل بحج وعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

أما الإجماع فقد حكاه كثيرون، كالإمام الشافعي، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن حجر، وغيرهم من أهل العلم.

وهذه الأنساك كالتالي:

(**التمتع**): هو الذي يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ثم يتحلل ويتمتع بينهما، لأنه يكون حلالًا، فيعتمر العمرة المعروفة ثم يتحلل ويلبس ثيابه ويجوز له كل شيء كان محرمًا عليه، ثم يهل بالحج في اليوم الثامن، وسمي تمتعًا لأنه تمتع بين العمرة والحج بحلٍ.

(**القارن**): هو الذي جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة بلا تحلل بينهما.

(**المفرد**): هو الذي لا يأتي في سفرة واحدة إلا بالحج وحده، وسمي مفردًا لأنه أفرد الحج.

قوله: (**وأفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران**) وهذه المسألة مبنية على معرفة النسك الذي أهلَّ به رسول الله ﷺ.

وأكثر الأحاديث دلت على أن النبي ﷺ أحرم وأهلَّ بالقران، والأدلة على ذلك كثيرة، وقد أطال في ذكرها المجد ابن تيمية في كتابه (المنتقى)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة)، وابن القيم في كتابه (الهدي)، ومن ذلك ما أخرج مسلم عن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**».

وقوله: «**عمرة في حجة**» فجعلهما واحدًا وهو القران.

وفي البخاري في قصة حصلت بين عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال علي: أُهل كما أَهَلَّ النبي ﷺ، فأهل بالحج والعمرة.

وفي البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: اعتمر النبي ﷺ أربع عمر، ثم قالت: وعمرة مع حجه. فدل على أنه كان قارنًا.

وفي البخاري ومسلم من حديث جابر وغيره أن النبي ﷺ قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولأحللت**»، فلم يُحل؛ لأنه ساق الهدي، فدل على أنه كان قارنًا إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

لكنه ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يتمتع، أما من ساق الهدي فإنه لا يتمتع وإنما يقرن، ففي حديث جابر قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**»، وأمر الصحابة أن يحلوا، فدلت هذه الأدلة على أنه أمر من لم يسق الهدي بالتمتع، وهو قد ساق الهدي فكان قارنًا.

فأفضل الأنساك كالتالي:

إن ساق الهدي فالأفضل أن يكون قارنًا، وإن لم يسق الهدي فالأفضل أن يكون متمتعًا، نصَّ على هذا الإمام أحمد، وهذا فيه جمع بين قوله وفعله ﷺ.

فإن قيل: أيهما أفضل، أن يسوق الهدي فيكون قارنًا أو ألا يسوق الهدي ويكون متمتعًا؟

قال ابن تيمية ثم ابن القيم: الأفضل ما اختاره الله لنبيه ﷺ، وهو أن يسوق الهدي فيكون قارنًا، وبهذا يُعلم أن أفضل الأنساك أن يسوق الهدي فيكون قارنًا، فإن لم يسق الهدي فيكون متمتعًا -والله أعلم- ويليه القران؛ لأنه جمع بين نسكين ثم الإفراد؛ لأنه عمل نسكًا واحدًا.

قوله: (**وأفضلها التمتع، وهو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يُحرم بالحج في عامه**) ذكر في كلامه شروطًا للتمتع:

- **الشرط الأول**: أن يُحرم بالعمرة.
- **الشرط الثاني**: أن تكون في أشهر الحج، فإذا كانت قبل أشهر الحج، كأن تكون في رمضان لم يكن متمتعًا.

- **الشرط الثالث**: أن يفرغ منها، حتى لا يكون قارنًا.
- **الشرط الرابع**: أن يُحرم بالحج.
- **الشرط الخامس**: أن يكون إحرامه بالحج في العام نفسه.

هذه خمسة شروط للتمتع، وكثير من هذه الشروط عليها الإجماع كما حكاه ابن قدامه.

قوله: (**ثم الإفراد، وهو أن يُحرم بالحج مفردًا**) أما المفرد فإذا قال: لبيك اللهم حجًا، فيبقى عليه إحرام حجه إلى اليوم العاشر من ذي الحجة.

قوله: (**ثم القران وهو أن يُحرم بهما أو يُحرم بالعمرة ثم يُدخل عليها الحج**) ذكرَ للقران صفتين:

الصفة الأولى: أن يبتدئ الإحرام بالحج والعمرة من الميقات.

الصفة الثانية: أن يبدأ بالعمرة وقبل أن يشرع في طواف العمرة يُدخل عليها الحج -وهو الكبير- على العمرة -وهو الصغير- فهذا يصح بدلالة السنة وفتاوى الصحابة والإجماع.

أما السنة فما في الصحيحين عن عائشة، وقد أمرها النبي ﷺ أن تُدخل الحج على عمرتها، أما فتاوى الصحابة فقد ثبت في صحيح البخاري أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعل ذلك، وأما الإجماع فقد حكى ابن المنذر وغيره أنه يصح أن يُدخل حجه على عمرته قبل الطواف، بأن يلبي عند الميقات بالعمرة وحدها، وقبل أن يطوف يدخل عليها الحج، فبدل أن يكون متمتعًا صار قارنًا، أما إدخال الحج على العمرة بعد الطواف أو بعد السعي ففيه خلاف، والصحيح أنه يصح، وبهذا قال بعض المالكية وهو اختيار ابن قدامة، وذلك

أن الشريعة جاءت بإدخال الكبير على الصغير وليس هناك دليل على تخصيصه قبل الطواف، وإن كان الذي ورد قبل الطواف، لكن **ما جاء وفاقًا لم يكن حدًا**.

قوله: **(ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة)** وبعبارة بعض الفقهاء: إذا أدخل الصغير على الكبير، وهو العمرة على الحج، فيقول المصنف لم ينعقد إحرامه، وفسدت عمرته، وإنما يبقى مفردًا ولا يكون قارنًا، وذلك أنه ليس هناك دليل يجوز إدخال الصغير على الكبير، والأصل في العبادات الحظر والمنع، وقد ذكر هذا ابن مفلح في كتابه (الفروع).

قوله: **(وإذا استوى على راحلته لبى)** دل على أن وقت التلبية يبتدئ بعد الاستواء على الراحلة، والمراد بعد أن تنبعث به دابته، كما ثبت في البخاري عن ابن عمر وغيره.

قوله: **(فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)** هذه التلبية ثبتت في مسلم من حديث جابر، وقد أجمع العلماء عليها، حكى الإجماع الطحاوي وغيره، وقد قال جابر: فلما استوى على البيداء أهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك ... إلخ.

قوله: **(ويُستحب الإكثار منها)** الإكثار من التلبية مستحب، فقد ثبت عند الترمذي عن سهل بن سعد أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**».

قوله: **(ورفع الصوت)** رفع الصوت بالتلبية كما ثبت عند الخمسة عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إن جبريل أتاني فأمرني أن آمر أصحابي بأن يرفعوا أصواتهم**

بالإهلال»، وكان الصحابة يصرخون بها صرخًا حتى تبح أصواتهم. أخرج البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ صلَّى بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا.

وعلى هذا إجماع أهل العلم حكاه ابن عبد البر والنووي.

قوله: **(إلا النساء)** ثبت عند الدارقطني عن ابن عمر أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وحكى عليه الإجماع ابن عبد البر.

قوله: **(وهي آكد فيما إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو التقت الرفاق، وفي أدبار الصلوات)**

والتلبية مستحبة في كل وقت، إلا أنها تتأكد في أوقات، والجامع لهذه الأوقات أنه كلما عرض ما يُشغل عن التلبية تأكد في الشريعة استحبابها وعلى هذا المذاهب الأربعة.

ثبت عند ابن أبي شيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: تُستحب التلبية في ستٍ، في دبر كل صلاة، وإذا أقلَّت بالرجل راحلته، وإذا نشز مكانًا مرتفعًا، أو هبط مكانًا نازلًا، وإذا لقي بعضهم بعضًا، فعدَّ خمسًا عند ابن أبي شيبة، ولم يذكر الموضع السادس.

ومعنى في أدبار الصلوات أن المحرم أول ما يسلم من صلاته يُلبي، فلا يستغفر، وعلى هذا إجماع أهل العلم كما حكاه ابن عبدالبر، ثم يذكر أذكار الصلاة.

قوله: **(وبالأسحار وإقبال الليل والنهار)** الجامع لهذه الأمور أنه عند تغير الأحوال يُتأكد استحباب التلبية حتى لا يُنشغل عنها.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعة: [الأول والثاني] حلق الشعر وقلم الظفر ففي ثلاثة منها دم وفي كل واحد مما دونه مد طعام وهو ربع الصاع وإن خرج في عينه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينه أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه.

الثالث: لبس المخيط إلا ألا يجد إزارا فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه.

الرابع: تغطية الرأس والأذنان منه.

الخامس: الطيب في بدنه وثيابه.

السادس: قتل الصيد وهو ما كان وحشيا مباحا وأما الأهلي فلا يحرم وأما صيد البحر فإنه مباح.

السابع: عقد النكاح حرام ولا فدية فيه.

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فإن أنزل بها فعليه بدنة وإلا ففيها شاة وحجه صحيح.

التاسع: الوطء في الفرج فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل ويجب على المجامع بدنه وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرما وإن وطئ في العمرة أفسدها ولا يفسد النسك بغيره.

والمرأة كالرجل إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس المخيط.

قوله: (وهي تسعة، حلق الشعر) المحظور الأول: حلق الشعر محظور بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] والسنة كما في حديث

كعب بن عجرة، والإجماع، كما حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبما ثبت عند ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] قال: ليأخذوا من عرض اللحية وطولها، ومن الآباط، والأظافر، إلى غير ذلك.

وحلق الشعر ليس خاصًا بالرأس، وإنما عام في جميع الشعور، قال الإمام أحمد: لا أعلم أنهم يفرقون بين الرأس وغيره، أي بين شعر الرأس والآباط والعانة وغيرها، وهذا مجمع عليه، حكى الإجماع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويدل لذلك قاعدة أصولية وهي أن **ما خرج على سبب فلا مفهوم له**، فيكون عامًا في جميع الشعور فقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] خرج على سبب، وهو قصة كعب بن عجرة، فقد حُمل إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهه، فأذن له النبي ﷺ في حلق رأسه فنزلت الآية، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال في أولها: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (**وقلم الظفر**) المحظور الثاني: قلم الظفر؛ لما روى ابن جرير بإسناد صحيح من فتوى ابن عباس ومجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وللإجماع الذي حكاه ابن المنذر وغيره.

قوله: (**ففي ثلاثة منها دم**) جعل فدية ثلاث من الشعر أو الأظفار دمًا، والدليل ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "في ثلاث شعرات دم، العامد والناسي سواء"، وهذه فتوى تابعي، وهو عطاء وهو إمام المناسك في زمانه.

قوله: (**وفي كل واحدٍ مما دونها مد طعام**) وفي الشعرة الواحدة مُد طعام، والشعرتين مدان، رواه البيهقي عن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: "في الشعرة مد، وفي شعرتين مدان". بإسناد يقبل التحسين عند البيهقي في سننه الكبرى.

قوله: (**وهو ربع الصاع**) لأن الصاع أربعة أمداد، وقوله: (**وإن خرج في عينيه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينيه**) إذا خرج شعر في عينه فقلعه أصبح هذا الشعر مُؤذيًا، أو غطى الشعر عينه فأصبح مؤذيًا فيجوز قطعه عند علماء المذاهب الأربعة؛ لأنه مثل الصائل، فمن كان محرمًا وصال عليه حيوان يُصاد، كالغزال أو الجمل، فيجوز قتل الصائل، ولا شيء عليه.

قوله: (**أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء فيه**) ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه إذا انكسر الظفر فأزاله فلا شيء عليه، لأنه أصبح مؤذيًا، وحكى الإجماع ابن المنذر، وثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: " يقصه من حيث انكسر " أي من الجهة التي انكسر فيها، والجامع لهذا أنه أصبح مؤذيًا، كالصائل.

قوله: (**الثالث: لبس المخيط**) المحظور الثالث: لبس المخيط، والمراد بالمخيط ما فُصِّل على العضو لا ما فيه خيط كما يظنه بعض العامة، وأول من عبَّر بالمخيط الفقيه الكبير الإمام إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا محظور بدلالة السنة والإجماع، أما السنة فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ سُئل ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف**». الحديث.

وقد حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره.

قوله: (**إلا ألا يجد إزارًا فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس خفين، ولا فدية عليه**) ففي صحيح مسلم من حديث جابر: «**فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل**».

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل**».

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل**»، ولم يأمر بقطع الخفين أسفل من الكعبين.

وأصح القولين عدم القطع، وذلك أن حديث ابن عمر كان بذي الحليفة، وكان الحاضرون قلة، أما حديث ابن عباس فكان بعرفة، وكان الحاضرون كثرًا، لذا قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تُقطع، فقد ذكره بعرفة والناس كثيرون ولم يسمعوا الحكم الأول، وقد شرحه ابن القيم في كتابه (الهدي) و(بدائع الفوائد)، وابن تيمية في شرح (العمدة) وكما في (مجموع الفتاوى).

ولا يصح أن يُحمل المطلق على المقيد، والسبب أنه أمر بالقطع بحضور قلة، ولو كان الحكم مرادًا لكرره بحضور الكثرة، فدل على عدم حمل المطلق على المقيد لوجود مانع.

قال: (**ولا فدية عليه**) لأن الشرع أذن ولم يوجب الكفارة.

قوله: (**الرابع: تغطية الرأس**) المحظور الرابع: تغطية رأس الذكر بملاصق، وقد دل عليه حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل ما يلبس المحرم فقال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا البرانس**» ...الحديث، والعمائم والبرانس تغطي الرأس إلا أن البرانس ثوب معه ما يغطي الرأس.

وقوله: (**تغطية الرأس**) يضاف عليه بملاصق، وهذا المحظور خاص بالذكر دون الأنثى، وسيشير المصنف لذلك، والدليل حديث ابن عمر كما تقدم، وقد أجمع العلماء على أنه خاص بالذكر دون الأنثى كما حكاه ابن المنذر وغيره.

قوله: (**والأذنان منه**) لما ثبت عند البيهقي عن ابن عمر أنه قال: "الأذنان من الرأس".

فالوجه ليس محظورًا للرجل، فيجوز له أن يُغطي وجهه، لكن لا يجوز له أن يُغطي أذنيه، ثبت عند الدارقطني عن ابن عمر أنه قال: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها"، فدل على أن الوجه ليس محلًا للإحرام على الرجل، وهذا الذي ثبت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطأ.

فلذلك يجوز للرجل أن يلبس كمامة، لأن وجهه ليس محلًا للإحرام.

قوله: (**الخامس الطيب في بدنه وثيابه**) المحظور الخامس: الطيب، وقد دلَّ عليه ما ثبت في حديث ابن عمر ما يلبس المحرم، قال في آخر الحديث: «**ولا يلبس شيئًا مسَّه الزعفران ولا الورس**»، والزعفران والورس طيبان، وقال في حديث ابن عباس في الصحيحين في الذي وقصته دابته فمات: «**لا تحنطوه، ولا تطيبوه**»، فنهى أن يُطيَّب، فدل على أنه محظور من محظورات الإحرام، وقد حكى الإجماع ابن حجر وغيره.

فهو محظور عام في البدن والثياب.

قوله: (**قتل صيد البر، وهو ما كان وحشيًا مباحًا**) المحظور السادس: الصيد، وهو ما جمع بين أمور ثلاثة:

- **الأول**: أن يكون وحشيًا.
- **الثاني**: أن يكون مباح الأكل.
- **الثالث**: أن يكون نافعًا.

ذكر هذه الأمور الثلاثة شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة).

فعلى هذا من صاد نمرًا أو أسدًا، فإنه ليس صيدًا، لأنه ليس مباح الأكل، ومن صاد خروفًا أو معزًا فليس صيدًا؛ لأنها مألوفة وليست متوحشة.

قال الله عز وجل: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦] وقال تعالى: ﴿**غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ١] وقوله: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ بمفهوم المخالفة يخرج من ذلك صيد البحر، وسيأتي، وقتل الصيد محرم إجماعًا، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره.

قوله: (**أما صيد البحر وأما الأهلي وما حرم أكله فلا شيء فيه، إلا ما كان متولدًا من مأكول وغيره**) وصيد البحر جائز بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ [المائدة: ٩٦] ولمفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦].

وقتل الأهلي جائز؛ لفعل النبي ﷺ لما ذبح مائة من الإبل، وللإجماع الذي ذكره ابن قدامة، وما حرم أكله فلا شيء فيه، كالنمر والأسد وغيرهما، كما تقدم، إلا ما كان متولدًا من مأكول وغيره، فقد ينزو ذئب على ضبع، -والضبع مأكول اللحم والذئب غير مأكول-، فإذا ولدت الضبع، فلا يجوز أكله تغليبًا لجانب الحظر والمنع.

قوله: **(السابع: عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه)** المحظور السابع: عقد النكاح؛ لما ثبت في مسلم عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "لا ينكح المحرم، ولا يُنكِح ولا يَخطِب"، وعقد النكاح لا يصح للنهي في حديث عثمان، ولا فدية فيه لسبب ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة) أن الذي نكح حال إحرامه بطل عقده، ولا كفارة عليه لبطلانه وعدم وقوع أثره كالكلام المحرم للمحرم يأثم صاحبه ولا أثر له، وهذا ليس كمن صاد صيدًا أو غطى رأسه أو تطيب.

قوله: **(الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج)** المحظور الثامن: المباشرة فيما دون الفرج، ويدخل في ذلك القبلة، أو المس بشهوة وكل ما ليس إيلاجًا، فكل هذه من محظورات الإحرام.

وهناك فرقٌ بين حال الصيام والإحرام، فالصائم يجوز له أن يُقبل، أما المحرم فلا يجوز له أن يُقبل، وقد دل على هذا المحظور فتاوى التابعين، ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وغيرهم أنهم جعلوا فيه دمًا، وذكر ابن عبد البر ما يفيد أنه إجماع.

قوله: (**فإن أنزل بها ففيها بدنة، وإلا ففيها شاة**) الصواب أنه إذا باشر بشهوة سواء أنزل أو لم يُنزل فإن فيه شاة، كما أفتى بذلك التابعون، والمراد بالشاة - على الصحيح- فدية الأذى، فهو مخير بين ثلاث ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لحديث كعب بن عجرة في الصحيحين.

وإذا أنزل لم يفسد حجه؛ لأنه ليس جماعًا، وإنما عليه فدية الأذى؛ لأنه فعل محظورًا.

قوله: (**المحظور التاسع: الوطء في الفرج**) المحظور التاسع: الجماع، وهو الإيلاج، سواء حصل معه إنزال أو لم يحصل، ومقدار الإيلاج: أن يُغيب رأس الذكر المذبب، فبمجرد إدخاله فقد حصل الإيلاج عند علماء المذاهب الأربعة، ولو لم يحصل إنزال، ولو لم يُدخل بقية الذكر.

قال الله عز وجل ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧] ثبت عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "الرفثُ: الجماع".

وقد ثبت بفتاوى التابعين أن المباشرة دون إنزال محظور، فكيف بالجماع فهو محظور من باب أولى، وقد أجمع العلماء على هذا المحظور، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم من أهل العلم.

قوله: (**فإن كان قبل التحلل الأول أفسد الحج**) التحلل نوعان: تحلل أول وتحلل ثانٍ، ويُقال: تحلل أكبر وتحلل أصغر، والتحلل الأكبر -وهو التحلل الثاني- يحصل بفعل أشياء ثلاثة:

١. رمي جمرة العقبة.

٢. الحلق أو التقصير.

٣. الطواف بالبيت.

فمن فعل الأفعال الثلاثة فقد تحلل التحلل الثاني إجماعًا، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره، ومن تحلل التحلل الثاني جاز له كل شيء حتى الجماع، وهذا بالإجماع، حكاه النووي وابن تيمية، أما التحلل الأول فيحصل برمي جمرة العقبة فحسب، بفعل واحد وهو رمي جمرة العقبة، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، وقد أفتى بهذا الصحابة، ثبت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن الزبير وعائشة، ورواه الشافعي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما ما روى أحمد وأبو داود من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم لبس الثياب وكل شيء إلا النساء**»، فلا يصح إسناده، ففي إسناده حجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

وبالتحلل الأول يحل للمحرم كل شيء إلا الجماع إجماعًا، حكى الإجماع ابن المنذر، وقال الصحابة كعائشة وابن الزبير: حلّ له كل شيء إلا الجماع، وعلى أصح أقوال أهل العلم تحرم عليه مقدمات الجماع؛ لأن الصحابة قالوا: كل شيء إلا النساء. فيدخل فيه الجماع ومقدماته.

مسألة: ليس التحلل الأول خاصًا برمي جمرة العقبة، بل على أصح أقوال أهل العلم بفعل واحد من ثلاثة، والثلاثة هي:

- **الأول**: رمي جمرة العقبة.
- **والثاني**: الحلق أو التقصير.
- **والثالث**: الطواف بالبيت.

وذلك أن الحلق والتقصير سبب للتحلل في العمرة، والأصل في أحكام الحج والعمرة أنهما سواء، وكذلك يحصل التحلل بالطواف لأن الطواف ركن فهو أولى من جمرة العقبة، فإذا حصل التحلل برمي جمرة العقبة فالتحلل بالطواف من باب أولى، فإذن من فعل واحدًا من هذه الثلاثة فإنه يتحلل التحلل الأول على أصح أقوال أهل العلم.

وقول المصنف: **(فإن كان قبل التحلل الأول)** قبل رمي جمرة العقبة، أو ما يقوم مقام ذلك مما تقدم ذكره.

قوله: **(أفسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل، وعليه بدنة)** ذكر المصنف أن من جامع قبل التحلل الأول ترتب على جماعه أمور:

الأمر الأول: فساد الحج، كما أفتى الصحابة بذلك، ثبت عند البيهقي وغيره أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن من جامع فسد حجه، قال ابن قدامة وابن تيمية: وليس لهم مخالف من الصحابة.

الأمر الثاني: وجب عليه المضي في حجه الفاسد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] وبفتوى هؤلاء الثلاثة من الصحابة من غير خلاف بينهم كما حكاه ابن قدامة وابن تيمية.

الأمر الثالث: الحج من قابل، فعليه أن يقضي هذه الحجة، وقد أفتى بهذا العبادلة الذين تقدم ذكرهم من صحابة رسول الله ﷺ بلا خلاف بينهم كما قال ابن قدامة.

الأمر الرابع: أن عليه بدنة، وقد أفتى بهذا العبادلة، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس بين الصحابة مخالف.

ويُزاد أمر خامس- على ما ذكر المصنف- وهو أنه آثم، وذلك أنه فعل محظورًا.

قوله: **(وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويُحرم من التنعيم ليطوف محرمًا)** إذا كان الجماع بعد رمي جمرة العقبة، أو -على الصحيح- بعد الحلق أو التقصير، أو -على الصحيح- بعد الطواف، وذكر المصنف أنه إن وطئ بعد التحلل الأول فعليه أمران:

الأمر الأول: أن عليه شاة، وفي المسألة قول ثان أن عليه بدنة، وهو الصواب لفتوى عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقي.

الأمر الثاني: أن يُحرم من التنعيم ليطوف محرمًا، وعلله المصنف بأنه إذا وطئ بعد التحلل الأول فسد إحرامه فيطوف محرمًا، فعليه أن يُحرم من التنعيم، لكن فيه نظر ولم يُفت بهذا صحابة رسول الله ﷺ ولا التابعون، وإنما عليه بدنة فحسب، ويمضي في حجه لأن حجه صحيح، ووجه ذلك أن الصحابة أفسدوا الحج قبل التحلل الأول، أما بعد التحلل الأول فإنهم لم يُفسدوا الحج فيكون صحيحًا، وعليه بدنة -على الصحيح-.

قوله: **(وإن وطئ في العمرة أفسدها وعليه شاة)** أجمع العلماء على أن من وطئ قبل الطواف فقد فسدت عمرته، حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعليه أن يُتم العمرة، وأن يقضيها، حكى الإجماع في هذين الأمرين ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد ثبت في سنن سعيد بن منصور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئل عن رجل وطأ امرأته بعد السعي، فذكر أن عليه كفارة فعل محظور، وأن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يُطعم ستة مساكين، فدل على أنه بعد انتهاء الأركان فإن عمرته صحيحة ويجب عليه فدية فعل محظور.

وإذا وطئ بعد انتهاء أركانها -بعد السعي- فإن عمرته صحيحة وعليه فدية فعل محظور.

قوله: **(ولا يفسد النسك بغيره)** لا يفسد النسك بغير الجماع، وهذا بالإجماع، حكاه ابن المنذر، ويدل لذلك أن الصحابة إنما أفسدوا النسك بالجماع كما تقدم نقله عن العبادلة الثلاثة.

قوله: **(والمرأة كالرجل إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لبس المخيط)** الأصل في أحكام الرجل والمرأة أنهما سواء إلا لدليل شرعي، ووجه المرأة محظور من محظورات الإحرام، فلا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها، ثبت عند الدارقطني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه"، وقد حكى ابن المنذر وابن عبد البر، وابن قدامة الإجماع على أن إحرام المرأة في وجهها، فيترتب على هذا أن المرأة إذا كانت مع محارمها أو مع النساء فإنه لا يجوز لها أن تغطي وجهها، ولو غطت وجهها فإن عليها فدية أذى، لأنها فعلت محظورًا.

لكن إذا مرَّ بها أجانب أو كانت عند أجانب فإنه يجوز لها أن تغطي وجهها، ثبت في موطأ مالك عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها إذا مرت بالأجانب غطت وجهها، ورواه الترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكن لا يصح إسناده.

وقد أجمع العلماء عليه حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة، فإذا لم يكن هناك أجانب فيجب على المرأة أن تكشف وجهها، ولو غطت وجهها فإنها قد فعلت محظورًا من محظورات الإحرام، وكثير من الناس متساهلون، ويظنون أن إحرام المرأة ليس في وجهها، وأنه يجوز للمرأة أن تغطي وجهها متى شاءت، وهذا خلاف إجماع العلماء كما تقدم، وإن كان وُجد من المتأخرين من خالف، لكنه محجوج بفتاوى الصحابة وبالإجماع الذي تقدم ذكره.

ثم إذا أرادت المرأة أن تغطي وجهها فإنها تسدله سدلًا ولا تشده، كما أفتى بذلك ابن عباس في مسائل أبي داود للإمام أحمد، وثبت عند البيهقي عن عائشة أنها قالت:" وتسدل الثوب على وجهه إن شاءت"

أما ما جاء عن بعض المتأخرين كأبي يعلى وغيره أنه يُوضع عصابة على جبهة المرأة حتى لا يمس الخمار أنفها وغير ذلك، فذكر ابن تيمية أن أبا يعلى لم يُسبق لهذا، فلم يذكر هذا أحمد ولا غيره من أصحاب أحمد القدامى، وإنما تسدله سدلًا، بأن ترخيه من أعلى إلى أسفل، ولا تشده وتدخله يمينًا ولا شمالًا.

ومن ذلك أن المرأة لا تلبس البرقع ولا النقاب، أخرج البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**»، ولا تلبس القفازين على

اليدين، ولها لبس المخيط خلافًا للرجل، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن اللباس ليس محظورًا في حق المرأة، ويدل لهذا الهدي العملي للصحابيات في عهد النبي ﷺ، فإنها تلبس ما شاءت إلا أنها لا تغطي وجهها، ولا تتبرقع ولا تنتقب، ولا تلبس القفازين.

باب الفدية

وهي على ضربين: أحدهما: على التخيير وهي فدية الأذى واللبس والطيب فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين أو ذبح شاة وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة ففيها شاة والنعامة فيها بدنة ويتخير بين إخراج المثل وتقويمه بطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما.

الضرب الثاني: على الترتيب وهو المتمتع يلزمه شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وفدية الجماع بدنة فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع وكذلك الحكم في دم الفوات.

والمحصر يلزمه دم فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.

ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة فإن كفر عن الأول قبل فعل الثاني سقط حكم ما كفر عنه وإن فعل محظورا من أجناس فلكل واحد كفارة.

والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه وسائر المحظورات لا شيء في سهوه.

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى فإنه يفرقها في الموضع الذي حلق به وهدي المحصر ينحره في موضعه وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

المراد بالفدية: ما يفديه المحرم إذا فعل محظورًا من محظورات الإحرام، أو ترك واجبًا؛ لأنَّ المُفدي ما بين أن يفعل محظورًا أو أن يترك مأمورًا، فإذا ترك المأمور الواجب فإن عليه فدية، وإذا فعل محظورًا فإن عليه فدية، وسيفصله المصنف.

قوله: (**وهي على ضربين، أحدهما على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب**) فدية الأذى كالذي يحلق شعره، لأنه قال في حديث كعب: «**أمط الأذى عنك**»، فإذا حلق شعره أو قلم أظافره فيدخل في فدية الأذى، وتقدم أن لبس المخيط من محظورات الإحرام للرجال، وكذلك الطيب محظور للرجال والنساء.

وترك المصنف أشياء اختصارًا، كتغطية الرأس، فذكر أن فدية مثل هؤلاء بالتخيير بين ثلاثة.

قوله: (**فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة**) الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦] وما أخرج البخاري ومسلم من حديث كعب بن عجرة لما حُمل للنبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهه، فقال: «**ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاةً؟**» قال: لا، قال: «**فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**». هذا الأصل في الباب.

والآية وإن ردت في قصة كعب بن عجرة، وكعب بن عجرة فعل محظورًا واحدًا -وهو إزالة شعر الرأس- فإنه يُعمم على جميع المحظورات لدليلين:

الدليل الأول: القاعدة الأصولية: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية والحديث وردتا على سبب، وما ورد على سبب فلا مفهوم له.

الدليل الثاني: ثبت عن الصحابة أنهم أفتوا بفدية الأذى على التخيير في غير قصة كعب بن عجرة، كما ثبت في موطأ مالك عن ابن عمر أنه أفتى بفدية الأذى في لبس المخيط،

وثبت في سنن سعيد بن منصور أن ابن عباس أفتى فيمن وطئ بعد سعي العمرة بفدية الأذى كما تقدم، فدل أنه ليس خاصًا بما جاء في حديث كعب بن عجرة.

وإن كان حديث كعب بن عجرة ورد في معذور، فليس خاصًا بالمعذور؛ لأنه ورد على سبب، وما ورد على سبب فلا مفهوم له، فيشمل المعذور وغير المعذور.

قوله: (**وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب**) إذا ترك أي واجب فإن عليه فدية بالتخيير، وهذا مُشكل في كلام ابن قدامة، ولم أر العلماء قبل ابن قدامة ولا بعده ولا ابن قدامة نفسه في (المغني) يذكر مثل هذا، وظاهر كلامه أن من ترك واجبًا فإنه مُخير بين ثلاث، والذي عليه أهل العلم من علماء المذاهب الأربعة، وقرره ابن قدامة في (المغني) وغيره، أن من ترك واجبًا فإن عليه فدية واحدة بلا تخيير، هي ذبح شاة، لما ثبت في الموطأ عن ابن عباس أنه قال: من نسي نسكًا أو تركه فليُهرق دمًا.

مسألة: من وجب عليه دم لترك واجب ولم يستطعه فإنه يصوم عشرة أيام، كالذي لا يستطيع دم التمتع، وقال بعض المعاصرين: من لم يستطع ذلك فلا شيء عليه، وهذا فيه نظر لأنه لم يُسبق إلى ذلك، بل العلماء ذكروا بدلًا، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف وأهل العلم وألا نخرج عن أفهامهم.

قوله: (**وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم**) قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيـًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامـًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ**﴾ [المائدة: ٩٥].

فمن صاد أرنبًا، أو حمامةً، أو ضبًّا، أو غير ذلك من الصيد، فيُنظر للأشبه إليه من بهيمة الأنعام، وبهيمة الأنعام لا تخرج عن أن تكون إبلًا أو غنمًا أو بقرًا، وكثير منها قد أفتى به الصحابة، فما أفتى به الصحابة لا نخرج عنه.

ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عباس أفتى في الحمامة بالشاة، ووجه ذلك ما قال الفقهاء: إن الحمامة تُشبه الشاة في طريقة الشرب، فيبحث العلماء من الصحابة ومن بعدهم أشبه ما يكون بالصيد من بهيمة الأنعام.

فإن لم يكن فتوى للصحابة فنرجع إلى حكم عدلين ثقتين عارفين، فنأخذ بقولهم، وفي هذا تفصيل لم يُذكر في هذا المتن المختصر.

وللصيد حالان:

الحال الأولى: أن يكون له مثل من بهيمة الأنعام، كأن يصيد نعامة، فمثلها بدنة كما أفتى ابن عباس عند الدارقطني، فيشتري بدنة فيذبحها في مكان الصيد، -في محل التلف- ، ثم يُرسل بلحمها ويقسمه بين فقراء الحرم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، أو يُقدر قيمة المثل، وهي البدنة، فإذا كان قيمتها خمسة آلاف، فيشتري بها من قوت البلد كالبر فيقسمه بين الفقراء، لكل مسكين نصف صاع، أفتى بهذا ابن عباس عند ابن أبي شيبة، قال ابن تيمية: ليس له مخالف من الصحابة.

أو يُقدر قيمة البدنة خمسة آلاف ريال-مثلًا-، ويُقدر ما تعادل لو اشترى بها برًا مثلًا، فإذا عادلت خمسين صاعًا من البر، فيصوم عن كل نصف صاع يومًا، أفتى بهذا ابن عباس عند ابن أبي شيبة، فبهذا يصوم مائة يوم.

وإذا زاد قليلًا أقل من نصف صاع فإنه يُعامل معاملة اليوم إجماعًا، حكى الإجماع ابن قدامة.

الحال الثانية: ألا يكون له مثلٌ من بهيمة، فما لا مثل له تُقدر قيمة الصيد في محل التلف، فإذا كانت قيمته ألف ريال، فيُشترى من قوت البلد كالبر بهذه القيمة فيُقسم بين المساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يُقدر قيمة الألف لو اشترى من البر أو غيره من قوت البلد، ثم يصوم عن كل نصف صاع يومًا.

تنبيه: إذا كان له مثل يُقدر قيمة المثل بمحل التلف، وإن لم يكن له مثل تُقدر قيمة الصيد نفسه بمحل التلف، وهذا لم يذكره المصنف؛ لأن المتن متنٌ مختصر.

قوله: (**وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم، إلا الطائر فإن فيه قيمته، إلا الحمامة ففيها شاة، والنعامة ففيها بدنة، ويُخير بين إخراج المثل أو تقويمه بطعام فيُطعم لكل مسكين مدًا من بر**) أفتى في الحمامة ابن عباس عند ابن أبي شيبة، وأفتى بالنعامة ابن عباس عند الدارقطني، وكلام المصنف عن الحال الأولى التي لها مثل، ويُخير بين إخراج المثل الذي هو البدنة في النعامة بأن يذبحها في محل التلف ثم يقسم لحمها إلى فقراء الحرم أو تقويم المثل.

وقول المصنف: (**مدًا من بر**) على القول الذي تقدم ذكره أكثر من مرة أنه يُفرق بين البر وغيره، ويجعل البر مدًا، وما عدا البر يجعله نصف صاع وتقدم أن الصواب خلاف ذلك.

قوله: (أو يصوم عن كل مد يومًا) هذا على مذهب المصنف، والصواب أن يصوم عن كل نصف صاع يومًا كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس، فالمصنف ذكر الحال الأولى ولم يذكر الحال الثانية التي ليس لها مثل، وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: (الضرب الثاني: على الترتيب، وهو هدي التمتع) قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعلى المتمتع هدي بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

قوله: (يلزمه شاة) لدلالة الآية، وللإجماع، وقوله: (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام بالحج وسبعة إذا رجع) لدلالة الآية: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث ابن عمر في الصحيحين، وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

مسألة: القارن في الدم مثل المتمتع، ويدل لذلك دليلان:

الدليل الأول: أن لفظ التمتع عند الصحابة يدخل فيه القارن كما ذكر ابن تيمية وابن القيم، فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ووجه كون القارن متمتعًا أنه فعل حجًا وعمرة في سفرة واحدة.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن قدامة، وقد أفتى بذلك الصحابة، كابن مسعود وابن عمر، وإن كانوا اختلفوا في نوع الدم، لكنهما اتفقا أن عليه دمًا، وخالف داود الظاهري، وتقدم كثيرًا أن كل قول تفردت به الظاهرية فهو خطأ.

مسائل مختصرة في صيام المتمتع والقارن:

المسألة الأولى: من لم يجد شاة فإن عليه صوم عشرة أيام، والأفضل في الأيام الثلاثة أن تكون يوم عرفة ويومين قبله، أفتى بهذا ابن عمر كما علقه البخاري، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن جرير.

المسألة الثانية: من أراد أن يصوم قبل يوم عرفة فيجب أن يصوم محرمًا، كما أفتى بهذا عائشة وابن عمر.

فإذا أراد رجل أن يصوم اليوم الرابع فليُصبح محرمًا، فيصوم اليوم الرابع وعليه إحرامه، ثم يستمر محرمًا.

المسألة الثالثة: ويصح أن يصوم هذه الأيام الثلاثة بعد يوم العيد أيام التشريق؛ لما ثبت في البخاري عن عائشة وابن عمر أنهما قالا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي، فيصوم اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

المسألة الرابعة: لا تُصام الأيام السبعة إجماعًا إلا بعد انتهاء أعمال الحج حكاه الكاساني، ولا تُصام حتى يرجع إلى أهله-عبى الصحيح-، كما هو ظاهر حديث ابن عمر في الصحيحين قال: وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال ابن تيمية: وقد قال بهذا كثير من السلف.

قوله: (**وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع**) تقدم أن البدنة تجب على من جامع بإجماع الصحابة بفتوى العبادلة الثلاثة.

يقول المصنف: فإن لم يجد فيصوم عشرة أيام، وهذا -والله أعلم- فيه نظر، لأن البدنة تُعادل سبعًا من الشياه، كما أخرج مسلم من حديث جابر قال: أهدينا في عهد النبي ﷺ البدنة عن سبع شياه.

فكيف يساوى بين بدل البدنة وبدل الشاة؟ وإنما الصواب أن بدل البدنة بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، فإن لم يجد فيُقدر قيمة البدنة فيشتري من قوت البلد فيقسمه على المساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يومًا مثل جزاء الصيد.

قوله: (**وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة**) هذا بناء على قول المصنف، فإن المصنف كما تقدم يقرر أن في المباشرة بدنة، وقد تقدم أن في المباشرة شاةً، وليس فيها بدنة، بخلاف الجماع فإن فيه بدنة.

قوله: (**ودم الفوات ...**) من فاته الحج فإن عليه شاةً كما أفتى بذلك الصحابة، كعمر وغيره.

قوله: (**والمحصر يلزمه دم**) قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (**فإن لم يجد فصيام عشرة أيام**) كما تقدم في دم التمتع، فإن ما يكون مشابهًا لدم التمتع كدم ترك واجب إذا لم يستطعه فينتقل إلى البدل وهو الصيام.

قوله: (**ومن كرر محظورًا من جنس غير قتل الصيد، فكفارة واحدة**) انتقل إلى تعدد المحظورات وتعدد الكفارات، والتفصيل في ذلك، ومعنى كلام المصنف: أن من غطى رأسه-مثلًا- متعمدًا، ثم كشفه ثم غطاه، فإن عليه كفارة واحدة.

قوله: **(إلا أن يكون قد كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة)** وهذا بالإجماع حكاه الكاساني في (بدائع الصنائع)، فإذا غطى رأسه متعمدًا، فلما كشف رأسه أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، ثم بعد ذلك غطى رأسه، فإن عليه كفارة أخرى إجماعًا، حكاه الكاساني، أما إذا لم يُكفر عن الأول فتكفيه كفارة واحدة.

قال المصنف: **(غير قتل الصيد)** وذلك أن قتل الصيد إتلاف، والآية علقت الجزاء على الصيد، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥] فبعدد ما صاد فإن عليه جزاءً وكفارةً.

قوله: **(وإن فعل محظورًا من أجناس فلكل واحد كفارة)** كأن يكون غطى رأسه، ولبس مخيطًا وتطيب فإن عليه ثلاث كفارات.

قوله: **(والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه)** أفرد هذه المحظورات الأربع لأنه يقرر أن الساهي والعامد فيها سواء، أما الحلق والتقليم وقتل الصيد فإنها إتلاف، وفي الإتلاف يستوي العمد والنسيان والسهو، ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: العامد والناسي فيها سواء، أما الوطء فعلى الصحيح أن من وطئ ناسيًا فمعذور، لأنه لا إتلاف فيه، والله تعالى يقول: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمصنف تكلم عن النسيان ولم يتكلم على الجهل، وأصح أقوال أهل العلم أن الجاهل معذور في جميع المحظورات؛ لعموم الأدلة في العذر بالجهل، وقد اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قول عند الحنابلة والشافعية.

قوله: (**وسائر المحظورات لا شيء في سهوه**) لأنه لا إتلاف فيها كما تقدم، وقوله: (**وكل هدي ...**) إلى أن قال: (**فهو لمساكين الحرم**) يدخل فيه ما يلي:

- **الأمر الأول**: هدي التمتع والقران، وهذا يجب أن يكون لمساكين الحرم، ولا يصح أن يُذبح إلا في الحرم إجماعًا، حكاه ابن بطال وابن عبد البر.
- **الأمر الثاني**: الهدي لترك واجب، كالذي ترك المبيت بمزدلفة، فإنه يجب أن يكون لمساكين الحرم.
- **الأمر الثالث**: جزاء الصيد، فإنه لمساكين الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: ٩٥].
- **الأمر الرابع**: هدي فعل محظور، فمن فعل محظورًا فإنه مخير بين ثلاث، منها ذبح شاة، فالذي يُقرر المصنف أنها لمساكين الحرم، والصواب -والله أعلم- أنه لا يُشترط أن يكون لمساكين الحرم، بل لكل مسكين، سواء في الحرم أو غيره، وهذا قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا دليل على أنه خاص بفقراء الحرم.
- **الأمر الخامس**: الإحصار، وليس خاصًا بفقراء الحرم، وإنما يذبح في مكان إحصاره ويقسمه بين الفقراء القريبين منه، ولا دليل على أنه يكون في الحرم.

قوله: (**أو إطعام فهو لمساكين الحرم**) كإطعام ستة مساكين مثلًا، والصحيح في إطعام ستة مساكين أنه ليس خاصًا بفقراء الحرم لأنه لا دليل عليه.

قوله: (**وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إلا فدية الأذى يُفرقها في الموضع الذي حلق فيه**) وهذا لا دليل عليه، بل الصحيح أنه يفرق فدية الأذى في أي مكان شاء.

قوله: (**وهدي المحصر ينحره في موضعه، وأما الصيام فيُجزئه بكل مكان**) والصيام يُجزئ في أي مكان بالإجماع حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها ويدخل المسجد من. باب بني شيبة لأن النبي ﷺ دخل منه فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا أو بطواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله ويقول بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر ويمشي في الأربعة الأخرى وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل ويقول بين الركنين {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١] ويدعو في سائره بما أحب ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعى إلى العلم الآخر ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة اشواط يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة ثم يقصر من شعره إن كان معتمرا وقد حل إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فإنه لا يحل. والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي.

قوله: (**يُستحب أن يدخل مكة من أعلاها**) لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة لا يدخلها إلا من أعلاها، سواء كان للحج أو العمرة لعموم النص.

قوله: (**ويدخل المسجد من باب بني شيبة اقتداءً برسول الله ﷺ**) وتقصد باب بني شيبة لم يصح فيه حديث، ومع ذلك يستحب تقصده؛ لأنه فهم أهل العلم وتقريرهم.

قوله: (**فإذا رأى البيت رفع يديه، وكبر الله وهلله وحمده ودعا**) إذا رأى البيت أول ما يدخل مكة فيُستحب أن يرفع يديه، وأن يدعو، كما ثبت عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، فيرفع يديه ويستقبل الكعبة ويدعو.

قوله: (**كبر الله وهلله وحمده**) لم يصح فيه دليل فلا يستحب، وإنما الذي ثبت أنه يرفع يديه ويدعو.

قوله: (**ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرًا**) من أراد أن ينسك نسك التمتع، فأول ما يبتدئ بالعمرة ثم يتحلل من عمرته.

قوله: (**أو بطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا**) كل هذا يدل عليه حديث جابر الطويل، فإن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يجعلوا طوافهم طواف عمرة وسعيهم سعي العمرة، ومن لم يكن كذلك كالنبي ﷺ فإنهم طافوا طواف القدوم، وسعوا سعي الحج مقدمًا.

قوله: (**ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر**) لما ثبت عند الخمسة إلا النسائي عن يعلى بن أمية قال: "طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر" فيُظهر كتفه الأيمن كما قال المصنف، وعلى الصحيح -والله أعلم- أن الاضطباع في الأشواط الثلاثة الأول، لأنه مرتبط بالرمل، كما هو قول الجمهور-وسيأتي

الكلام على الرمل-؛ وذلك أن الحكمة من الاضطباع والرمل إظهار القوة، فإنه لما اضطبع النبي ﷺ وصحابته كان المراد إظهار قوتهم.

قوله: **(ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله)** أول ما يبدأ بأن يستلم الحجر الأسود بيده، كما ثبت عند مسلم من حديث ابن عباس أنه قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنيين اليمانيين، وحكى الإجماع ابن عبد البر، فيستلمه ثم يقبله، كما ثبت في الصحيحين عن عمر، أنه قبل الحجر الأسود وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلك ما قبلتك.

ثم الأفضل بعد ذلك أن يسجد عليه ثلاثًا، فيقبله ثم يسجد عليه، بأن يضع جبهته عليه، ثم يرفع رأسه، ثم يقبله، ثم يسجد عليه، ثم يرفع رأسه، ثم يقبله، ثم يسجد عليه، كما ثبت عن ابن عباس عند عبد الرزاق، وهذا أفضل وأكمل، ثم هناك أفعال أخرى مستحبة لكن اختصرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأن المتن متن مختصر.

فإن لم يتيسر له هذا الأمر مسه بيده وقبل يده، كما رواه ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ في صحيح مسلم.

فإن لم يتيسر له مسه بعصى أو غيرها وقبل العصا، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي الطفيل أن النبي ﷺ كان يستلم الركن بمحجن ويُقبل المحجن، فإن لم يتيسر له أشار إليه كما في البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثم يستحب عند الإشارة إليه أن يستقبله ببدنه، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أنس، وثبت عن جمع من التابعين، فيستقبله ببدنه ووجهه ثم يُشير إليه، وكل هذه مستحبات.

قوله: (**ويقول بسم الله والله أكبر**) ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسند الإمام أحمد، أنه عند الابتداء يقول: بسم الله والله أكبر، أما ما عدا ذلك فيقتصر على قول: الله أكبر لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (**إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمدًا** ﷺ) جاء في حديث لكن لا يصح عنه ﷺ.

قوله: (**ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فيطوف سبعًا**) لفعله ﷺ، فإنه طاف والبيت على يساره.

قوله: (**يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة**) والرمل: أن يُقارب الخطى مع السرعة من غير وثب -من غير قفز- كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ.

ويكون في الأشواط الثلاث الأول، وهذا بالإجماع حكاه ابن عبد البر وغيره، ولا يكون إلا في الطواف الأول كما في حديث ابن عمر في الصحيحين، إما طواف القدوم للمفرد والقارن، أو طواف العمرة للمتمتع، أما في طواف الإفاضة اليوم العاشر -لمن طاف قبل ذلك- فلا يُستحب له الرمل.

قوله: (**وكلما حاذى الركن اليماني أو الحجر استلمهما وكبر وهلل**) الركن اليماني الركن الذي قبل الحجر الأسود، يُستحب استلامه، ويستحب أن يستلم باليمين، لحديث عائشة: كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

وإن لاستلام الركن اليماني وللحجر الأسود فضائل، منها ما ثبت عند النسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **مسح الركن اليماني والحجر الأسود يحطان الخطيئة**»، ولم يثبت في الركن اليماني إلا المسح، فلم يثبت عنده الدعاء ولا الذكر وإنما يُمسح باليد اليمين مرة واحدة.

قوله: (**وكبر وهلل ...**) عند الركن اليماني يُكبر ويهلل، ولم يصح كما تقدم.

قوله: (**ويقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**) روي فيه حديث رواه أحمد وغيره، لكن في إسناده عبيد مولى السائب وهو مجهول جهالة حال، فإذن لا يصح تخصيص ذكر بين الركنين، كما ذهب إليه مالك والمالكية.

وثبت عند البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول هذا الذكر في الطواف كله، وفرق بين قوله في الطواف كله وبين الركنين، فقد ثبت في البخاري عن أنس أنه قال: أكثر ما كان يدعو النبي ﷺ بقوله: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»، قال أنس: فما دعوت دعاءً إلا ودعوت به، فيُستحب هذا الدعاء في الطواف كله لكن لا يُخصص فيما بين الركنين؛ لأن الحديث لم يثبت في ذلك -والله أعلم-.

قوله: (**ويدعو في سائره بما أحب**) يستحب أن يدعو في الطواف كله بالإجماع، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**ثم يُصلي ركعتين خلف المقام**) ثبت في مسلم من حديث جابر، وقال الله عز وجل: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥] ويستحب في هاتين الركعتين أن

يُقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص، كما في مسلم عن جابر، ورواه البيهقي بإسناد متصل صحيح بما هو أوضح.

قوله: **(ويعود إلى الركن فيستلمه)** يرجع إلى الركن بعد أن يصلي الركعتين فيستلمه كما ثبت في الصحيحين من حديث جابر، وحكاه ابن قدامة إجماعًا. هذا لمن تيسر له.

قوله: **(ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه، ويُكبر الله ويُهلله، ويدعوه)** والأصل فيه ما أخرجه الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ، وقد روى الحديث الطويل المعروف، وفيه أن النبي ﷺ رقى على الصفا، وكبَّر الله وهلله أي قال: الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

ذكر جابر أن النبي ﷺ قاله ثلاث مرات، ودعا بين ذلك، فدل على أن الذكر يُعاد ثلاث مرات، أما الدعاء فيعاد مرتين بأن يذكر الذكر، ثم يدعو، ثم يذكره، ثم يدعو، ثم يذكره وينصرف.

أما الذكر والدعاء فإنهما ثابتان في حديث جابر، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، أما أن الدعاء مرتين فهذا على أصح أقوال أهل العلم.

ويُستحب على الصفا عند الدعاء أن تُرفع اليدان، حكى الإجماع الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح معاني الآثار)، وجاء في ذلك أثر لابن عباس، أن الأيدي تُرفع في سبعة مواطن، وذكر منها الصفا والمروة. أخرجه ابن أبي شيبة.

وقد ذكر بعض المتأخرين أنه على الصفا يستحب قول: **"أبدأ بما بدأ الله به"**، وهذا -والله أعلم- فيه نظر، وإنما قاله النبي ﷺ لبيان الحكم الشرعي، ومثله ما ذكر بعض المتأخرين أنه يُقال عند الصفا: **"إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوف بهما"**، وهذا أيضًا -والله أعلم- فيه نظر، فإن النبي ﷺ إنما ذكر هذا لبيان الحكم الشرعي، لا لأنه ذكر يستحب على الصفا لكل من أراد الحج أو العمرة ووصل إلى الصفا.

قوله: **(ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر)** دل على السعي بين العلمين حديث جابر في صحيح مسلم، قال: حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى. وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويُستحب عند السعي بين العلمين قول: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم. ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من قوله.

ويُستحب أن يسعى شديدًا بين العلمين إذا انصبت قدماه، وجاء في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان يسعى شديدًا حتى إن رداءه يدور من شدة سعيه. لكن لا يصح، وإنما يدل على ذلك ما ذكر ابن عباس أن هذا موطن أظهر النبي ﷺ والصحابة فيه قوتهم، وهذا يتناسب مع أن يكون السعي شديدًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: **(ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا)** وقد أجمع العلماء على أنه يفعل على المروة كما فعل على الصفا، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويدل عليه حديث جابر، فإنه قال: فعل على المروة كما فعل على الصفا.

وعلى أصح قولي أهل العلم أنه يأتي بالذكر والدعاء على المروة حتى في المرة الأخيرة، وبهذا يذكر الله ويدعو ثماني مرات، أربع مرات على الصفا وأربع مرات على المروة، وهو ظاهر حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: **(ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يُكمل سبعة أشواط)** كل هذا يدل عليه هدي النبي ﷺ وفعله كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

قوله: **(يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة)** هذا شرط من شروط السعي، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه أمر أن يُفتتح بالصفا ويُختتم بالمروة، ومن شروط السعي أنه يُكمل سبعة أشواط، فيحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية.

قوله: **(ثم يُقصر من شعره إن كان معتمرًا وقد حلَّ)** يقصر المعتمر من شعره ولا يحلق، كما في صحيح مسلم عن جابر، ونص على هذا الإمام أحمد؛ ليترك الشعر حتى يحلقه في الحج.

قوله: **(وقد حلَّ)** هؤلاء المتمتعون، انتهوا من عمرتهم وحلوا وأصبحوا حلالًا بعد أن كانوا حرامًا.

قوله: **(إلا المتمتع إن كان معه هدي، والمفرد والقارن، فإنه لا يحل)** أما المفرد والقارن فإنهما لا يحلان وهذا واضح، لأنهما لم يتحللا بالانتهاء من فعل عمرة، وإنما بقي على نسكهما، وقد بقي النبي ﷺ على نسكه، ولم يُحل حتى كان يوم النحر كما تقدم في حديث عائشة، ومثله المفرد.

أما المتمتع فإنه يُحل بين عمرته وحجه لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا إذا ساق المتمتع الهدي فإنه لا يحل؛ لأن النبي ﷺ أمر من ساق الهدي ألا يحل، وأمر من لم يسق الهدي أن يحل، فيدخل في عمومه المتمتعون الذين ساقوا الهدي، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فلو كان المتمتع الذي ساق الهدي غير داخل في هذا الخطاب لاستثنى ذلك النبي ﷺ وبيَّنه، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي**) المرأة لا ترمل ولا تسعى بين العلمين، وقد أجمع العلماء على أن المرأة لا تسعى بين العلمين ولا ترمل، ذكر الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أفتى بهذا عبد الله بن عمر، رواه الدارقطني.

وإذا كان يوم التروية فمن كان حلا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين ثم يروح إلى الموقف وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريبا منه على الجبل قريبا من الصخرات ويجعل حبل المشاة بين يديه ويستقبل القبلة ويكون راكبا ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار ويكون ملبيا ذاكرا الله عز وجل فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو ويستحب أن يكون من دعائه اللهم وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ*ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة:١٩٨- ١٩٩] ويقف حتى يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ويرفع يديه في الرمي ويقطع التلبية بابتداء الرمي ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ثم ينحر هديه ثم يحلق رأسه أو يقصره ثم قد حل له كل شيء إلا النساء ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة

وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو ممن لم يسع مع طواف القدوم ثم قد حل من كل شيء.

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ثم يقول اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك.

الحجاج على أنساك ثلاثة، ما بين متمتع قد حلَّ، فعليه ثيابه لأنه انتهى من عمرته، وما بين مفرد أتى بالحج وحده ولا يزال عليه إحرامه، وقارن أتى بالحج والعمرة سواء ولا يزال عليه إحرامه، فإذا كان اليوم الثامن فالمفرد والقارن محرمان، أما المتمتع فإنه محل، فيحتاج أن يُنشئ إحرامًا جديدًا خاصًا بالحج.

قوله: **(وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالًا أحرم من مكة)** يوم التروية اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، والحلال هم المتمتعون أو المنشئون لحج من أهل مكة لعموم حديث ابن عباس: «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**».

قوله: **(وخرج إلى عرفات)** خرج إلى عرفات محرمًا، فمن كان في مكة فإنه لا يذهب إلى عرفة إلا محرمًا، وقد كانت مكة يومذاك منفصلة عن منى ليس كوقتنا هذا، ففي زمنهم من كان في مكة وأراد أن يخرج منها إلى منى فيجب عليه أن يُحرم، وكذلك من كان في مكة وأراد أن يذهب إلى عرفة فيجب عليه أن يُحرم؛ لعموم حديث: «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**».

وأصح أقوال أهل العلم أن الإحرام بالحج من مكانه وموضعه، فمن كان في الحرم فيُحرم من الحرم، ومن كان في الحل فيُحرم من الحل، كلٌ يُحرم من موضعه ومكانه؛ ويدل عليه فعل الصحابة المتحللين، فإن كل واحد منهم أحرم من مكانه، أما النبي ﷺ ومن ساق الهدي ما زالوا محرمين، أما من كان معه بالأبطح ولم يسق الهدي فقد أحرموا منه، وهو بالحرم لكنه قديمًا خارج مكة.

أما العمرة فتقدم أنه لا يجوز لأحد أن يُحرم بها حتى يخرج إلى الحل.

ومن الأخطاء في هذا الزمن أن بعضهم بمكة، ويريد أن يُحرم من عرفة، ومثل هذا عليه دم لأنه ترك واجبًا وهو الإحرام من موضعه، فلا يجوز أن يخرج من البلد الذي كان فيه إلى عرفة وهو يريد الحج إلا أن يخرج مُحرمًا، كما قال ﷺ: «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**».

قوله: (**فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين**) إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فيجمع بين الظهر والعصر، وقد دل عليه حديث جابر في صحيح مسلم، والجمع بعرفة بين الظهر والعصر نسك بالإجماع، حكى الإجماع النووي وابن حزم وابن عبد البر وغيرهم، فكل محرم للحج يجمع، سواء كان من أهل عرفة -لو كانت عرفة مسكونة- أو من أهل مكة أو من أهل منى.

أما القصر فعلى الصحيح ليس نسكًا، بل العلة فيه السفر، كما هو قول جماهير أهل العلم واختيار ابن تيمية وابن القيم، فعلى هذا من لم يكن مسافرًا كأن يكون من أهل مكة أو أن يكون مسافرًا لكن طال بقاؤه، فإنه يُتم ولا يُصلي ركعتين.

وفي هذه المسألة بحث، وهو قول جماهير أهل العلم، وليس هذا موضع ذكره، لكن أردت الإشارة إلى هذه المسألة.

قوله: **(بأذان وإقامتين)** الأذان والإقامتان بعرفة نسك بالإجماع، حكى الإجماع الطحاوي في (شرح معاني الآثار)، فكل من تلبَّس بنسك حج فإنه يجمع ويُؤذن ويُقيم إقامتين، إقامة للظهر وإقامة للعصر.

قوله: **(ثم يصير إلى الموقف)** يخرج من نمرة إلى عرفة؛ لأن النبي ﷺ كان بنمرة، ثم وقف بعرفة بعد الزوال، وقد حكى الإجماع على أن الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال كثيرون، كالطحاوي وابن عبد البر، والقاضي عياض، وغيرهم، وخالف بعض أهل العلم كالحنابلة في قول وهم محجوجون بالإجماع، فعند الحنابلة قولان.

قوله: **(وعرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة)** أخرج مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**»، فدل على أن عرفة كلها موقف، وبطن عرنة لا يجوز الوقوف فيه إجماعًا، حكى الإجماع ابن عبد البر، لكن اختلفوا في الإجزاء، وأصح القولين أنه لا يُجزئ، وقد أفتى بهذا الصحابة، كعبد الله بن الزبير في الموطأ، وعبد الله بن عمر عند ابن أبي شيبة، وعبد الله بن عباس عند البيهقي.

وجاء فيه حديث مرفوع: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**» وفيه أنه قال: «**إلا بطن عرنة**» لكن الحديث شاذ، وأصل الحديث في مسلم دون هذا الاستثناء، وإنما العمدة على فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: **(ويُستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريبًا منه عند الجبل، قريبًا من الصخرات، ويجعل حبل المشاة بين يديه، ويستقبل القبلة)** كل هذا يدل عليه فعل النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث جابر، فدل على أن الوقوف قريبًا من جبل الرحمة، قريبًا من الصخرات، ويجعل حبل المشاة بين يديه، ويستقبل القبلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما صعود جبل الرحمة فإنه لا يُشرع اتفاقًا.

قوله: **(ويكون راكبًا)** الأفضل أن يكون الواقف راكبًا، ويليه القيام بلا ركوب، ويليه القعود، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، ويدل عليه هدي النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث جابر، أنه وقف بعرفة على القصواء.

فالأفضل أن يقف في سيارة أو حافلة ويقعد فيها ويدعو مستقبلًا القبلة، ويلي ذلك أن يقف على أقدامه، ويلي ذلك أن يدعو قاعدًا.

قوله: **(ويُكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير)** روي في ذلك حديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروي عن غيره، لكن لا يصح عنه ﷺ؛ لذا الصواب أنه لا يُستحب هذا الذكر على بقية الأذكار، وإنما هو كغيره من الأذكار.

قوله: **(ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله إلى غروب الشمس)** فقد اجتهد النبي ﷺ اجتهادًا كبيرًا، ودعا دعاءً شديدًا، فيُستحب في هذا الموضع أن تُرفع اليدان، كما ثبت في مسائل أبي داود عن ابن عباس وابن عمر، أن اليدين تُرفع، وأيضًا ثبت عند النسائي عن

أسامة بن زيد أن النبي ﷺ دعا ورفع يديه، وكان على دابته، وهذا موضع عظيم يُباهي الله به الملائكة، كما أخرجه مسلم من حديث عائشة.

قوله: **(ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة)** الناس تبع لإمامهم وكان ابن عمر مع الحجاج فلا يسبقه بالدفع، أخرجه البخاري، بل يكون بعد الإمام، فالسنة ألا يُسبق الإمام بالدفع.

قوله: **(ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين، وعليه السكينة والوقار)** المأزِمان: مضيق بين جبلين وقيل جبلان، جبل عرفة وجبل مزدلفة، ودل على الدفع بسكينة ووقار حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم.

قوله: **(ويكون ملبيًا ذاكرًا لله عز وجل)** لما أخرج البخاري عن الفضل بن عباس وأسامة بن زيد قالا: لم يزل النبي ﷺ يُلبي حتى رمى جمرة العقبة، فيستمر في الذكر.

قوله: **(فإذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال، يجمع بينهما)** يصلي مباشرة، ويجمع بين المغرب والعشاء، والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير مجمع عليه، وهذا الجمع نسك، حكى الإجماع ابن حزم والنووي وابن عبد البر، وغيرهم.

ويُستعجل في هذا الجمع، فإذا صلى المغرب صلى العشاء قبل حط الرحال، كما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم لو قدر أن أحدًا جاء في وقت المغرب فإنه على أصح القولين يُستحب له الجمع، فيجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم.

وجمع النبي ﷺ جَمْعَ تأخير هو الذي تيسر له لبُعد المسافة ولأنه كان يمشي وعليه السكينة، فما جاء وفاقًا لم يكن حدًا.

قوله: (**ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس**) المبيت بمزدلفة مستحب إجماعًا حكاه ابن عبد البر والنووي، واختلفوا في وجوبه وركنيته، والصحيح الوجوب وسيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى-.

ويصلي الفجر بغلس، كما في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى الفجر حين تبيَّن الصبح، -أي مباشرةً-، وفي البخاري صلى ابن مسعود الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر، من شدة تبكيره له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل على أنه يُستحب تعجيل الفجر.

والحكمة في هذا -والله أعلم- أنه إذا عجَّل بصلاة الفجر طال الوقت للدعاء، لأنه بعد الصلاة يُستحب الدعاء إلى قبيل طلوع الشمس.

قوله: (**ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو**) كما فعل النبي ﷺ فإنه لم يزل يدعو حتى أسفر جدًا، كما في صحيح مسلم من حديث جابر، قبل أن تطلع الشمس لكنه أسفر جدًا، وكان المشركون يدعون حتى تشرق الشمس ويقولون: أشرقْ ثَبير كيما نُغير، وخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس.

قوله: (**ويكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ الآيتين**) أما هذا الذكر المحدد فلم يصح فيه حديث -فيما أعلم-، لذلك لا يُستحب تقصُّد هذا الدعاء، وإنما يدعو بما دل عليه القرآن من الأدعية،

وبما جاء في أدعية النبي ﷺ وبغير ذلك مما يحتاج إليه، أما تخصيص دعاء معين فلا يصح إلا بدليل شرعي، ولم أر دليلًا صحيحًا يدل على تخصيص هذا الدعاء.

قوله: **(إلى أن يُسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس)** المراد أن يُسفر جدًا، كما أخرجه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك مخالفةً للمشركين كما أخرجه البخاري عن عمر.

قوله: **(فإذا بلغ محسرًا أسرع قدر رمية بحجر، حتى يأتي منى)** ثبت عن ابن عمر عند مالك في الموطأ، ومحسر: مكان معروف، وسُمي محسرًا -والله أعلم- لأن من يمشي فيه يتحسر ويتعب لطبيعة أرضه.

قوله: **(حتى يأتي منى فيبدأ بجمرة العقبة)** أول ما يأتي منى فإنه يرمي جمرة العقبة كما ثبت في مسلم من حديث جابر.

قوله: **(فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، ويُكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي)** الرمي بسبع حصيات دل عليه حديث جابر، وقد أجمع العلماء عليه، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقدر حصى الخذف دل عليه حديث جابر وهو قول جماهير أهل العلم، والتكبير مع كل حصاة دل عليه حديث جابر وأجمع العلماء عليه حكاه ابن قدامة وابن بطال والقاضي عياض.

وتقصد رفع اليدين في الرمي، لا دليل عليه، وإنما المراد أن يرمي الجمرة.

قوله: **(ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي)** ثبت كما تقدم في البخاري من حديث الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة، يحتمل أنه لم يزل يُلبي حتى ابتدأ في رمي جمرة العقبة، ويحتمل أنه لم يزل يُلبي حتى انتهى من رمي جمرة العقبة،

فثبت عند ابن المنذر عن ابن عباس أن التلبية تستمر حتى بدء الحل أي حتى الانتهاء من رمي جمرة العقبة، فدل على أنه يستمر في التلبية، فإذا أراد أن يرمي يقول: الله أكبر، وهو مستمر في التلبية، حتى ينتهي من رمي سبع حصيات.

قوله: (**ويستبطن الوادي**) يكون في بطن الوادي كما في صحيح مسلم من حديث جابر، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة.

قوله: (**ويستقبل القبلة**) هذا فيه نظر، بل الصواب في رمي جمرة العقبة أنه يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ثم يرميها بسبع حصيات، كما ثبت في البخاري عن ابن مسعود أنه فعل ذلك وقال: هذا المقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة، لذا في رمي جمرة العقبة في أول يوم يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وقال النووي: هذا قول جماهير أهل العلم.

قوله: (**ولا يقف عندها**) لا يقف عند جمرة العقبة يوم النحر؛ لأنه لا دليل على الوقوف عندها، ولم يثبت أن النبي ﷺ وقف عندها.

قوله: (**ثم ينحر هديه**) ينحر هديه، كما ثبت في مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين بيده، وأمر عليًا فنحر الباقي إلى أن أكمل المائة.

قوله: (**ثم يحلق رأسه أو يقصره**) دل عليه حديث جابر في صحيح مسلم، فالترتيب بين الأعمال ذاك اليوم أن يرمي جمرة العقبة، ثم ينحر هديه، -وهذا للمتمتع والقارن- بخلاف المفرد-، ثم يحلق رأسه أو يقصره.

قوله: (**ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء**) تقدم الكلام على هذا، وبهذا يتحلل التحلل الأول.

فيحل له بعد التحلل الأول كل شيء إلا النساء، -وهو الجماع ومقدماته-.

قوله: (**ثم يُفيض إلى مكة**) يفيض إلى مكة حلالًا، ويتطيب، ثبت في البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

قوله: (**فيطوف للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج**) وهذا ما فعله النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا يفعله الجميع، المفرد والقارن والمتمتع، أما ما سيأتي ذكره من السعي ففيه تفصيل.

قوله: (**ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، أو ممن لم يسع مع طواف القدوم**) أما السعي فمن كان متمتعًا فعليه أن يسعى، لأن للعمرة طوافًا وسعيًا، وللحج طوافًا وسعيًا، أما المفرد والقارن ففيه تفصيل، إن كان قد سعى سعي الحج مع طواف القدوم أول ما جاء فإنه لا يسعى، أما إن لم يكن قد سعى فإنه يسعى، والنبي ﷺ قد سعى سعي الحج وقدم سعي الحج مع طواف القدوم، فلذلك لم يسع في اليوم العاشر، وإنما طاف فحسب.

مسألة: على أصح قولي أهل العلم أن السعي الثاني للمتمتع مستحب وليس واجبًا، ويكفيه سعي العمرة، ولو سعى مرة أخرى للحج فأفضل لكن يُجزئه سعي العمرة عن سعي الحج؛ لما في صحيح مسلم من حديث جابر، فقد قال جابر وكان متمتعًا وهو

يحكي حال المتمتعين: حتى إذا أحللنا وأتينا النساء ...، ثم أحرمنا -إلى ذكر أعمال اليوم العاشر وقال: وطفنا بالبيت، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة.

فبهذا يتبيَّن أن جابرًا ومن معه من المتمتعين لم يسعوا إلا سعيًا واحدًا، وهو سعي العمرة، فأجزأهم عن سعي الحج، ولو سعوا سعيًا آخر لصحَّ، وهو أفضل؛ لذا قال الإمام أحمد في رواية: السعي الآخر أفضل، والأول يُجزئ.

وقد جاء في حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن جمعًا من الصحابة سعوا السعي الثاني، ومقتضى الجمع بين الأحاديث أن من سعى السعي الثاني فهو أفضل، ومن اكتفى بالسعي الأول فإنه يجزئه.

قوله: (**ثم قد حلَّ له كل شيء**) بهذا يتحلل التحلل الثاني، وتقدم أن من تحلل التحلل الثاني فيجوز له كل شيء بالإجماع، حكى الإجماع النووي وابن تيمية.

مسألة: ترتيب أعمال اليوم العاشر كالتالي:

الأول: رمي جمرة العقبة.

الثاني: النحر.

الثالث: الحلق أو التقصير.

الرابع: الطواف بالبيت.

والسعي يُذكر تبعًا، وكثير من العلماء لا يذكرونه لأنه تبع للطواف.

وهذه الأعمال الأربعة مستحبة بهذا الترتيب إجماعًا، حكى الإجماع ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، ودل عليه فعل النبي ﷺ والصحابة كما تقدم بيانه.

ولو قدَّم بعضها على بعض فيصح الحج إجماعًا حكى الإجماع ابن عبد البر، لكن اختلفوا في إيجاب الدم لمن ترك الترتيب،

وأصح القولين -والله أعلم- أنه لا دم عليه؛ لأنه لم يترك واجبًا، وأن هذا الترتيب مستحب وليس واجبًا؛ لما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمر، مما يَنسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: «**افعلوا ذلك ولا حرج**».

وفي ترك الواجب يستوي الناسي والمتعمد، فإذا لم يُؤمر من ترك الواجب نسيانًا بدم، فكذلك لا يُؤمر المتعمد، ولا فرق بينهما، لأن ابن عباس سوى بينها وقال: "من نسي واجبًا أو تركه فليُهرق دمًا" وهذا منزع مهم واستدلال دقيق.

قوله: (**ويُستحب أن يشرب من ماء زمزم**) إذا انتهى من طوافه وقد سعى بأن كان مفردًا أو قارنًا، فيُستحب له أن يشرب من ماء زمزم، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ فعل ذلك، فإن بقي عليه سعي فيُستحب له بعد السعي أن يشرب ماء زمزم، لأنه مثل فعل النبي ﷺ إذ شرب ماء زمزم بعد انتهائه من طوافه.

وقوله: (**لما أحب**) يشير إلى حديث: «**ماء زمزم لما شُرب له**»، وهذا الحديث ضعيف، ضعفه العقيلي والمعلمي، وجماعة، لكن ثبت عند عبد الرزاق عن مجاهد، أن ماء زمزم لما شُرب له، فيُستحب لمن شرب ماء زمزم أن يشربه بنية، كأن يُؤتى علمًا وصلاحًا وهدى، إلى غير ذلك، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: (**ويتضلع منه**) يُكثر شربه حتى كأنه يخرج من أضلاعه، وهذا لم أر فيه حديثًا صحيحًا لكن ثبت عند عبد الرزاق عن وهب بن منبه.

قوله: (**ثم يقول: اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًا وشبعًا، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من حكمتك وخشيتك**) هذا الدعاء لم أره صحيحًا عن النبي ﷺ؛ لذا لا يُستحب لذاته وإنما يدعو بما شاء.

باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها كل جمرة بسبع حصيات يبتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة ثم يتقدم فيقف فيدعو الله ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد فإن كان متمتعا أو قارنا فقد انقضى حجه وعمرته وإن كان مفردا خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه وقد تم حجه وعمرته.

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع دم لقوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: ١٩٦].

وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا

راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي ﷺ.

فمن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريبا وإن بعد بعث بدم إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء.

قوله: **(ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها)** يرجع إلى منى في نهار اليوم العاشر يوم العيد، كما فعل ﷺ، فإنه ﷺ لم يُصل الظهر إلا بمنى كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال جابر: صلى الظهر بمكة، ورجح ابن القيم ما رواه ابن عمر على ما رواه جابر، وقال: أخطأ جابر.

ولا يبيت لياليها إلا بها، وسيأتي أن المبيت ليالي منى بها واجب، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك كما في حديث جابر وغيره.

قوله: **(فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها)** وذلك أنه في اليوم الحادي عشر والثاني عشر يرمي الجمرات الثلاث، فيرمي في اليوم الحادي العاشر الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، وفي اليوم الثاني عشر الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فمن تأخر فإنه يرمي اليوم الثالث عشر الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، ومن تعجل فيكتفي بالرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، دل على هذا حديث جابر وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويرمي بعد الزوال، -بعد الظهر-، قال ابن عمر: كنا نتحين زوال الشمس، حتى إذا زالت الشمس رمينا، رواه البخاري، فيُستحب أن تُرمى الجمرات الثلاث بعد دخول

وقت الظهر، -بعد الزوال وقبل صلاة الظهر-؛ لأن ابن عمر قال: كنا نتحين، حتى إذا زالت الشمس رمينا، وهذا أفضل.

ولا يصح الرمي بعد غروب الشمس؛ لما ثبت في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقول: "لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس" فلم يجوز الرمي في كل يوم إلا بعد الزوال، واليوم ينتهي بغروب الشمس ويبدأ اليوم بعده الذي لا يجوز الرمي فيه إلا بعد الزوال عند ابن عمر فدل على عدم جواز الرمي ليلًا، ويؤكده أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة – فيما رأيت- الرمي ليلًا أيام التشريق أو إقراره مع توافر الحاجة من شدة الحر ووجود الضعفاء، والحجاج الذين يعيشون في المناطق الباردة كالشام.

قوله: **(كل جمرة بسبع حصيات، ويبتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كما رمى في جمرة العقبة، ثم يتقدم قليلًا فيقف يدعو الله تعالى، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها)** يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنه يرمي الصغرى ثم يدعو، ثم الوسطى ثم يدعو، ويرمي الصغرى بسبع حصيات وكذلك الوسطى والكبرى، وكل هذا دل عليه حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري مرفوعًا، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن مما لم يُشر إليه المصنف أنه إذا رمى الجمرة الصغرى يتقدم ويأخذ ذات اليمين، ويدعو وقد دل على هذا حديث ابن عمر، ثم إذا رمى الوسطى يتقدم ويأخذ ذات الشمال ويدعو، ثم مما في حديث ابن عمر أنه يرفع يديه عند الدعاء، ولا يقف عند الجمرة الكبرى. أخرجه البخاري

قوله: (**ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك**) لحديث جابر في مسلم، وقد تقدم بيانه.

قوله: (**فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها**) إذا غربت الشمس في اليوم الثاني عشر ولم يخرج لزمه المبيت والتأخر إلى اليوم الثالث عشر، ثبت عند مالك في الموطأ، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال الله عز وجل: ﴿**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى**﴾ [البقرة: ٢٠٣] فله أن يتعجل بعد أن يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، وله أن يتأخر وهذا أفضل.

مسألة: يصح لمن أراد أن ينفر في اليوم الثاني عشر أن يرمي قبل الزوال على أصح قولي أهل العلم، وهو قول الإمام أحمد في رواية، وقول إسحاق -ويحتمل أن يكون إسحاق بن منصور الكوسج، كما في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه-.

والمقطوع أنه قول الإمام أحمد في رواية، وهو قول عطاء وجماعة، ويدل لذلك ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال ابن مليكة: رمقت ابن عباس في الظهيرة يرمي قبل الزوال، وقوله: "قبل الزوال" صريح في أن رميه كان قبل الزوال، ونقل إسحاق-يحتمل أنه ابن منصور الكوسج- عن ابن عباس أنه قال: إذا انتفخ اليوم الثاني عشر يوم النفر الأول فليرم، ويُستفاد من الأثر أمران:

- **الأمر الأول**: أن الرمي يبدأ بعد طلوع الشمس لا بعد طلوع الفجر، فقال: "قد انتفخ" أي طلعت الشمس.

- **الأمر الثاني**: أنه يصح الرمي قبل الزوال.

قوله: (**فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها والرمي من غد، فإن كان متمتعًا أو قارنًا فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفردًا خرج إلى التنعيم، فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحل أو يقصر، فإن لم يكن له شعر استُحب أن يُمر الموسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته**) فإن كان مفردًا أو قارنًا انقضى حجه وعمرته، وانتهى، أما المفرد فإنها لم تنقض بعد، لأن عند المصنف يستحب له أن يأتي بعمرة لأنه لم يأت بها مع حجه.

أما قول المصنف إن العمرة تُستحب بعد حج المفرد فلا دليل عليه، وهدي الصحابة مع النبي ﷺ وبعد النبي ﷺ على خلاف ذلك، فلم يكن السلف يتعمدون عمرةً تتعلق بالحج، وإن للحاج بعد حجه أن يعتمر سواء كان متمتعًا أو مفردًا أو قارنًا، لكن لا يجعل عمرته متعلقةً بحجه، وما ذكره المصنف فيه نظر وهو خلاف فعل السلف، ولا دليل عليه، ثم ذكر المصنف في ثنايا كلامه أن من لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، فمن كان أصلع أو حلق شعره ولم يخرج فيُستحب له أن يُمر الموسى لدليلين:

- **الدليل الأول**: لثبوته عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البيهقي.
- **الدليل الثاني**: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، وقد خالف بعض المتأخرين وهم محجوجون بفتوى ابن عمر وبالإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

قوله: (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع دم) ظاهر فعل القارن والمفرد أنهما سواء، إلا أن القارن زاد على المفرد بأن عليه دمًا، وقد تقدم بحث الدم على القارن والمتمتع.

قوله: (لقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾، وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت) لما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: "أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض"، فدل على أنه إذا انتهى من جميع مناسكه يطوف طواف الوداع.

ثبت في الموطأ عن عمر وثبت عند الشافعي عن ابن عمر أنهما قالا: "آخر النسك الطواف بالبيت"، فدل على أمرين، الأول: أن طواف الوداع نسك، والثاني: أنه آخر ما يفعله الحاج.

قوله: (فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده) ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء أن من طاف بالبيت فلا يعمل عملًا حتى يخرج إلى الأبطح، وقد تساهل كثيرون في هذا، فإذا انتهى بعضهم من طواف الوداع ذهب لينام بالبيت وينطلق في سفره، وبعضهم يذهب ويغتسل ويتنظف، وكل هذا خطأ، ومن فعل ذلك يجب عليه أن يُعيد طواف الوداع وإلا فإن عليه دمًا، وهذا قول الشافعي وأحمد.

وإذا أراد أن يشتري شيئًا فلا يشتري إلا وهو مار في طريقه، وبعض الناس إذا انتهى من طواف الوداع يذهب ويتسوق، وهذا يجب عليه أن يُعيد.

مسألة: في زمننا هذا ارتبط الناس بعضهم ببعض في حملات الحج وغيرها، فيضطرون للتأخر، فمثل هؤلاء معذورون؛ لأن تأخرهم ليس بسببهم وإنما لرفقتهم المرتبط بهم.

قوله: (**ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب**) ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، أنهم إذا انتهوا من طواف الوداع التزموا الملتزم، والملتزم ما بين الركن والباب- وليس ما تحت الباب من الملتزم-، يلتزم ببدنه ويده ويُلصق بدنه ويده به ويدعو.

والأظهر -والله أعلم- أن الالتزام إنما يستحب بعد طواف الوداع وقبل السفر، أما ما عدا ذلك -والله أعلم- فلا يُستحب كما ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (**فيلتزم البيت ويقول: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك أبدًا ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. ويدعو بما أحب**).

هذا الدعاء لم يصح عن النبي ﷺ، وإنما يدعو بما شاء، وهو موضع تُجاب فيه الدعوات وتُسكب فيه العبرات، وقوله: (**ثم يُصلي على النبي ﷺ**) لم يصح فيه حديث خاص، وإنما من مستحبات الدعاء الصلاة على رسول الله ﷺ.

قوله: (**فمن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريبًا، وإن كان بعيدًا بعث بدم، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما**) من لم يُودع وخرج، إن كان قريبًا فيرجع ليفعل الواجب وهو طواف الوداع، وإن كان بعيدًا فلا يرجع للمشقة، لكن عليه دم، لأنه ترك واجبًا، وعلى الصحيح -والله أعلم- أنه متى ما أمكن رجوعه وأراد أن يرجع حتى ولو بعد فله أن يرجع، ولو لم يرجع ولو كان قريبًا فإن عليه دمًا، إلا الحائض والنفساء لما تقدم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (**ويُستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا**) لأن الحائض والنفساء لا يجوز لهما أن تدخل المسجد، وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد، حكى الإجماع ابن قدامة والقاضي عياض رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه قال: "لا تقربنَّ حائض المسجد". ومثلها في الأحكام النفساء، وحكى ابن قدامة الإجماع على أن أحكام النفساء مثل أحكام الحائض إلا لدليل شرعي، فلا يجب على الحائض والنفساء طواف الوداع، ولا يجوز لهما المكث في المسجد.

ويقول المصنف إذا كان الأمر كذلك فإنها تقف عند باب المسجد وتدعو، لأنه لا يتيسر لها أن تلتزم الملتزم لأنها حائض أو نفساء، فتفعل ما تستطيع وهو أن تقف عند باب المسجد وتدعو، لكن هذا فيه نظر ولا دليل عليه، لذا إذا كانت حائضًا أو نفساء فقد فاتها هذا الحكم وتبلغ النية ما لا يبلغ العمل.

وبعد أن انتهى المصنف من صفة الحج والعمرة بدأ بذكر الأركان والواجبات وهذا مبحث مهم للغاية، وينبغي أن يُضبط بدليله.

باب أركان الحج والعمرة

أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل والسعي والمبيت بمنى والرمي والحلق وطواف الوداع.

وأركان العمرة الطواف، وواجباتها الإحرام والسعي والحلق.

فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجبا جبره بدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا إن كان معه وعليه القضاء.

وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج.

ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما.

قوله: (**أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة**) الوقوف بعرفة لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي أن النبي ﷺ قال: «**الحج عرفة**» وفي لفظ عند الترمذي: «**الحج عرفات**». أخرجه أصحاب السنن.

وطواف الزيارة -وهو طواف الإفاضة- لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩] ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال عن صفية لما قيل إنها

حائض، قال: «**أحابستنا هي؟**»، فقالوا: قد فاضت، -أي قد طافت الإفاضة، فلن تحبسكم-. فدل على أن طواف الإفاضة ركن.

ذكر المصنف ركنين، الركن الأول: الوقوف بعرفة، والركن الثاني: طواف الزيارة، ويُقال له طواف الحج، وبقي ركنان:

الركن الثالث: الإحرام، نية الدخول في النسك. أخرج البخاري ومسلم عن عمر أن النبي ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».

الركن الرابع: السعي. أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ قال: «**فليطف بين الصفا والمروة**»، وأخرج مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "لعمري ما أتم الله حج امرئٍ لم يطف بين الصفا والمروة"، فدل على أنه ركن -على الصحيح-.

قوله: (**وواجباته: الإحرام من الميقات**) هذا الواجب الأول، ويدل عليه حديث ابن عباس: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**». أخرجه البخاري ومسلم، وفرق بين الإحرام -وهو نية الدخول في النسك- فهذا ركن، وبين الإحرام من الميقات فهذا واجب.

قوله: (**والوقوف بعرفة إلى الليل**) هذا الواجب الثاني، فيجب أن يجمع بين الليل والنهار، أما الوقوف بعرفة فهذا ركن لما تقدم من حديث: «**الحج عرفات**»، أما الوقوف إلى غروب الشمس فيدل عليه أن النبي ﷺ والصحابة وقفوا بعرفة بعد الزوال، واستمروا واقفين حتى غربت الشمس ولم يُرخص للضعفة، ولو لم يكن واجبًا لرخص للضعفة

كما فعل في الدفع من مزدلفة، مع أن الحاجة في الدفع من عرفة أشد من الحاجة في الدفع من مزدلفة، لما يلي:

- **الأمر الأول**: أن الدفع من عرفة لا يكون إلا لجهة واحدة وهي إلى مزدلفة، أما الدفع من مزدلفة فهو يكون إلى جهات عدة.
- **الأمر الثاني**: أن الوقوف بعرفة نهار، والشمس قد تكون حارة، بخلاف الوقوف بمزدلفة فإنه ليلًا والجو باردًا ومع ذلك لم يُرخص للضعفة، فدل على أن وقوفهم إلى غروب الشمس وأن يجمعوا بين الليل والنهار واجب، فمن دفع قبل غروب الشمس فإن عليه دمًا.

قوله: (**والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل**) هذا الواجب الثالث، وهذا الواجب فيه تفصيل، فقد أجمع العلماء على أنه لابد أن يُقيم بمزدلفة ولو قليلًا، فمن قطع مزدلفة مارًا بلا إقامة فقد ترك واجبًا بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر.

واختلف العلماء في مقدار الإقامة بمزدلفة، وأصح الأقوال -والله أعلم- أن الإقامة بمزدلفة إلى منتصف الليل، والدليل أنه في حديث ابن عباس في الصحيحين رخَّص النبي ﷺ للضعفة، وفي حديث عائشة في الصحيحين أن سودة استأذنت النبي ﷺ وكانت ثبطة -أي ثقيلة- فأذن لها في الدفع، فدل على أن الواجب ينتهي بعد منتصف الليل.

والدفع بعد منتصف الليل دليل على انتهاء وقت الوجوب، سواء للأقوياء أو الضعفاء.

فإن قيل: لم لا يكون خاصًا بالضعفاء دون الأقوياء؟

فيقال: إذنه للضعفاء يحتمل أحد معنيين:

- **الأول**: أن وقت الوجوب انتهى للجميع.
- **الثاني**: أن الوجوب مستمر لكن استثني الضعفة، وبالنظر لفهم السلف الأولين فيرجح الاحتمال الأول، فلم أر السلف الأولين يجوزون للضعفة الدفع دون الأقوياء، بل إنما أن يقولوا بدفع الجميع أو وجوب مكث الجميع، فجواز الدفع للضعفة إشارة إلى انتهاء وقت وجوب الإقامة بمزدلفة.

والدليل على نصف الليل أن الأحكام الشرعية مبنية على الغالب، فمن مكث إلى نصف الليل ودفع بعد ذلك فقد مكث أغلب الليل، فالنبي ﷺ في حديث عائشة وابن عباس أذن للضعفة ولم يأت عنه التحديد، فاحتجنا إلى النظر إلى القاعدة الشرعية وهو أن العبرة بالغالب، والغالب إنما يكون بعد نصف الليل، وما تقدم ذكره قول الشافعي وأحمد في رواية.

قوله: (**والسعي**) جعله المصنف واجبًا، والصواب أنه ركن كما تقدم.

قوله: (**والمبيت بمنى**) هذا الواجب الرابع، ويدل على وجوب المبيت بمنى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يضرب الناس ويأمرهم أن يرجعوا وأن يبيتوا بمنى، أخرجه مالك في الموطأ، وثبت نحو ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرج البخاري ومسلم أن النبي ﷺ رخَّص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقاية الحاج، فالترخيص له دليل على الوجوب.

قوله: (**والرمي**) هذا الواجب الخامس والسادس، والرمي يشمل واجبين قد أجملهما المصنف، وتفصيله أن رمي جمرة العقبة واجب، ورمي الجمرات الثلاث واجب آخر، أما

رمي جمرة العقبة واجب بالإجماع حكاه ابن جماعة، وتعليق التحلل الأول به دليل على وجوبه.

أما رمي الجمرات الثلاث فهو واجب؛ لأنه إذا وجب المبيت بمنى لأجل رمي الجمرات الثلاث فوجوب رمي الثلاث من باب أولى، فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية من باب أولى ذكره ابن تيمية، والوجوب قول المذاهب الأربعة.

قوله: **(والحلق)** هذا الواجب السابع والدليل قوله تعالى: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾ [الفتح: ٢٨] وهذا إخبار، والخبر بمعنى الطلب، فدل على الوجوب.

قوله: **(وطواف الوداع)** هذا الثامن الواجب والأخير؛ لما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض"، فدل على الوجوب.

وملخص الواجبات ما يلي:

- **الواجب الأول**: الإحرام من الميقات.
- **الواجب الثاني**: الوقوف بعرفة إلى الليل.
- **الواجب الثالث**: المبيت بمزدلفة.
- **الواجب الرابع**: المبيت بمنى.
- **الواجب الخامس**: رمي جمرة العقبة.
- **الواجب السادس**: رمي الجمرات الثلاث.

- **الواجب السابع**: الحلق أو التقصير.
- **الواجب الثامن**: طواف الوداع.

قوله: (**وأركان العمرة الطواف**) لم يذكر المصنف إلا ركنًا واحدًا وهو الطواف، والطواف ركن بما تقدم ذكره من الأدلة وهو كذلك ركن في العمرة، وقد أجمع العلماء على ذلك حكى الإجماع الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبقي ركن لم يذكره المصنف وهو الإحرام، فإن الإحرام ركن في العمرة كما هو ركن في الحج، وقد تقدم ذكر الأدلة على أنه ركن في الحج.

والركن الثالث: السعي، وهو ركن في العمرة كما أنه ركن في الحج، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك، وهذه الأركان على الترتيب: الإحرام، ثم الطواف، ثم السعي.

قوله: (**وواجباتها: الإحرام**) والصواب قول الإحرام من الميقات، وإنما اختصر المصنف.

قوله: (**والسعي والحلق**) والسعي تقدم أنه على الصواب ركن وليس واجبًا، والحلق على الصحيح واجب كما ذكر المصنف لما تقدم ذكره من الأدلة في أنه واجب في الحج.

قوله: (**فمن ترك ركنًا لم يتم نسكه إلا به**) لأن الركن إذا تُرك بطل العمل كما تقدم تقرير هذا كثيرًا.

قوله: (**ومن ترك واجبًا جبره بدم**) القاعدة الشرعية في الحج: أن في ترك الوجب دمًا، فمن ترك واجبًا فإن عليه دمًا، لأثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "من ترك نسكًا أو نسيه فليُهرق دمًا". رواه مالك في الموطأ.

قوله: (**ومن ترك سنة فلا شيء عليه**) أما السنة فلكونها سنة فلا شيء في تركها، وانتهى المصنف من أركان العمرة وواجباتها وسننها، ومن أركان الحج وواجباته وسننه.

وانتقل إلى الفوات، والفوات لا يكون إلا في الحج، ولا يكون في العمرة إجماعًا، حكى الإجماع الكاساني، فإن العمرة لا تفوت، لأنه ليس لها زمن محدد تفوت فيه، بخلاف الحج، فإن من أركان الحج الوقوف بعرفة، فمن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج.

قوله: (**ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج**) إذا طلع فجر يوم النحر فقد انتهى الوقوف بعرفة، وفات الحج؛ لدليلين:

- **الدليل الأول**: أفتى بذلك عبد الله بن عمر فيما رواه الشافعي.
- **الدليل الثاني**: الإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

قوله: (**فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديًا إن كان معه، وعليه القضاء**) من فاته الحج فعليه أمور ثلاثة:

الأول: أن يعتمر، لكي يتحلل، فهو في إحرام حجه، ففاته الوقوف بعرفة ولا يزال محرمًا، فطريقة تحلله أن يذهب إلى الكعبة ويطوف طواف المعتمر وأن يسعى سعي المعتمر ثم يحلق أو يُقصر، وقد أفتى بهذا ثلاثة من الصحابة، فإن الأصل في مسائل الفوات فتاوى الصحابة، وليس في الباب حديث صحيح.

وقد أفتى بالفوات عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مالك في الموطأ، وزيد بن ثابت أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، وعبد الله بن عمر أخرجه الشافعي، وكلها ثابتة عنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس بين الصحابة خلاف، ذكر هذا ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثاني: أن ينحر هديًا إن كان معه، وقد أفتى به هؤلاء الثلاثة، فإذا بقي إلى السنة القابلة فإنه يحج -وسيأتي أن الحج واجب عليه وهو حج القضاء- فإذا كان في اليوم العاشر فإنه يذبح هدي الفوات في اليوم العاشر، فإن كان متمتعًا في حجة القضاء فإن عليه دينًا، الهدي الأول للفوات والثاني للتمتع.

فإذا فات رجل الحج، فإنه يحج من قابل كما سيأتي في حجة القضاء، ففي اليوم العاشر ينحر هدي الفوات، فإن كان نسكه الحالي متمتعًا أو قارنًا فإنه ينحر هديًا آخر لقرانه أو تمتعه.

وإن لم يكن معه هدي فإنه ينتقل إلى صيام عشرة أيام.

الثالث: القضاء، فيقضي حجته التي فاتته في السنة القابلة.

وقد أفتى بهذه الأمور الثلاثة هؤلاء الثلاثة من الصحابة؛ عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: حجة القضاء تُحاكي حجة الفوات، نص على هذا الإمام أحمد، فإذا قدر أن حجته التي فاتته حج التمتع فإنه يقضي تمتعًا، وإذا قدر أن التي فاتته حج إفراد فإنه يقضي مفردًا، وإذا قدر أن التي فاتته حج قران فإنه يقضي قارنًا، لأن **القضاء يُحاكي الأداء**.

مسألة: يستوي في هذه الأحكام الحج الواجب والمستحب، فإذا فات رجل الحج، والحج الذي فاته في الأصل ليس واجبًا، فيجب عليه ما تقدم ذكره من الأمور الثلاثة، بأن يعتمر وينحر هديًا في اليوم العاشر، ويقضي حجه، وذلك لعموم فتاوى صحابة رسول الله ﷺ فإنهم لم يفرقوا بين حج النفل أو حجة الإسلام الواجبة.

قوله: (**وإن أخطأ الناس فوقفوا غير يوم عرفة أجزأهم ذلك**) لهذه المسألة حالان:

- **الحال الأولى**: أخطأوا ووقفوا اليوم العاشر لظنهم أنه اليوم التاسع، فإن هذا يُجزئ إجماعًا، حكى الإجماع ابن عبد البر والنووي.
- **الحال الثانية**: أن يقف الناس اليوم الثامن وهم يظنونه اليوم التاسع، فهذا على أصح القولين يُجزئهم، كما أجزأهم في الحال الأولى إجماعًا فيُستفاد من هذا الإجماع أنه يُجزئ في هذه الحال، لأن العبرة بما ظنه الناس عرفة.

قوله: (**وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج**) إذا وقف الناس في اليوم التاسع إلا أن نفرًا من الناس أخطأ ووقف في اليوم الثامن أو العاشر، فإن هؤلاء قد فاتهم الحج إجماعًا، حكى الإجماع ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمراد وقفوا في اليوم الثامن ولم يعلموا إلا بعد انتهاء اليوم التاسع.

قوله: (**ويُستحب لمن حجَّ زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) اعتاد العلماء أنهم يذكرون في آخر كتاب الحج أحكام الزيارة، وذلك لأن الناس في العادة يأتون من مكان بعيد، فيأتون للحج ثم يذهبون إلى المدينة مستغلين قدومهم من مكان بعيد.

وزيارة قبر النبي ﷺ وزيارة قبر صاحبيه وزيارة قبور عموم المسلمين مستحبة بدلالة النص والإجماع، أما النص فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة**». أما الإجماع فقد حكاه ابن بطال وغيره.

فائدة: لم يصح حديث خاص في فضل زيارة قبر النبي ﷺ، حكى هذا ابن تيمية في (الإخنائية) وفي غيرها من كتبه، وابن عبد الهادي في (الصارم المنكي)، وابن حجر في (التلخيص الحبير).

فما يتناقله كثيرون من قول: «**من حجَّ فلم يزرني فقد جفاني**» إلى غير ذلك من الأحاديث فكلها ضعيفة، بل موضوعة، فلا يصح هذا الحديث ولا غيره من الأحاديث في فضل زيارة قبر النبي ﷺ مع أن لزيارته فضلًا، لكن لم يصح في ذلك حديث خاص.

ومن تحرير محل النزاع في زيارة قبر النبي ﷺ أمران:

- **الأمر الأول**: أن زيارة قبره وقبر صاحبيه، بل زيارة عموم قبور المسلمين مستحبة إجماعًا، كما تقدم من كلام ابن بطال.
- **الأمر الثاني**: أن زيارة قبره ليست واجبة بإجماع العلماء، حكى الإجماع ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما هو مستحب لكن ليس واجبًا.

وقد كثر الكلام على شد الرحل إلى قبر رسول الله ﷺ، ومعنى شد الرحل إلى قبره ﷺ أن يُسافر المسافر وفي قصده الرئيس أن يزور قبره، وقد كثر كلام المتأخرين في هذه المسألة، واختلف العلماء فيها على قولين:

- **القول الأول**: أن شد الرحل إلى قبره ﷺ محرم، وهو قول مالك والمالكية والجويني، بل قال ابن تيمية: والسلف كلهم على هذا.
- **القول الثاني**: أن شد الرحل لزيارة قبره مباح، فليس مستحبًا ولا واجبًا، وهذا قول ابن عبد البر، وابن قدامة، وجماعة.

فإذا تؤمل في هذين القولين فليس هناك قول يقول: إن شد الرحل إلى قبره مستحب، فمن شد الرحل إلى قبره معتقدًا في ذلك الفضل أو الاستحباب أو يُريد الأجر من هذا الفعل، فقد وقع في البدعة؛ لأن العلماء ما بين التحريم أو الإباحة، والتعبد بالمباح لذاته بدعة، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه الاستقامة، ونقل الهيتمي في فتاواه عن السبكي أن التعبد بالمباح في ذاته بدعة، وهذا حق، فإنه لا يُتعبد بالمباح في ذاته وإنما يُتعبد بالمباح ليُستعان به على طاعة الله.

أخرج البخاري عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إني لأحتسب على الله نومتي كما أحتسب عليه قومتي.

فبهذا يُعلم أن التعبد بشد الرحل إلى قبر النبي ﷺ بدعة، وذلك أن خلاف العلماء يرجع إما إلى الحرمة أو إلى الإباحة، وهذا التنبيه مهم للغاية، ولو وفُهم انحل كثير من الإشكالات في هذه المسألة.

وأصح القولين أن شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ محرم؛ لما ثبت في البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**». فصرح النبي ﷺ أنه لا تشد الرحال إلا إلى هذه المساجد الثلاثة.

والمستثنى منه إذا لم يُذكر فهو استثناء مُفرَّغ، وتقدير المستثنى منه لا تُشد الرحال إلى مكان يُقصد به التعبد إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، فالمستثنى منه جمع بين أمرين:

- **الأول**: أنه مكان.

- **الثاني**: أن يُتعبَّد بذلك.

ويدل لذلك ما ثبت عند الإمام أحمد أن بصرة بن أبي بصر الغفاري أدرك أبا هريرة وقد جاء من الطور، قال: من أتيت؟ قال: من الطور، قال: لو أدركتك لنهيتك عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**»، فقد نهى بصرة أبا هريرة عن شد الرحل إلى الطور، وهو ليس مسجدًا، وإنما مكان يظنون فيه فضلًا وتعبدًا، لما ذكر الله من شأنه في تكليم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلذلك نهى بصرة أبا هريرة، فاتفق رأي أبي هريرة وبصرة على أن شد الرحل إلى الطور محرم، فيُستفاد من هذا أن المستثنى منه مكان يُقصد به التعبد.

وثبت عند ابن أبي شيبة عن قزعة أنه أراد أن يذهب إلى الطور، فلما علم ذلك ابن عمر أنكر عليه، وقزعة لم يُرد الذهاب إلى مسجد هناك وإنما أراد الذهاب إلى مكان الطور، والطور مكان يُقصد به التعبد.

فبهذا يُدرك أن شد الرحل لزيارة أخ في الله جائز، وأن شد الرحل لطلب العلم جائز، ولا يدخل في الحديث لأنه ليس مكانًا يُقصد به التعبد.

وقد قال بعضهم -وهم مخطئون غالطون- بأن المنهي عنه هو شد الرحل إلى مسجد، أما ما عدا ذلك فيجوز شد الرحل إليه، واستدلوا برواية في مسند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد: «**لا تُشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة**».

لكن هذه الرواية ضعيفة، فهي من رواية شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وأصل الحديث في البخاري ومسلم دون هذه الزيادة، فتكون شاذة، فيزداد ضعفها.

مسألة: من زار قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، فإنه يُستحب له أن يُسلم على النبي ﷺ بقوله: **"السلام عليك يا رسول الله"**، وعلى صاحبيه: **"السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر"**، ثبت في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو قول مالك.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقف عند القبر ويقول: **"أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ..."** إلخ، وهذا وإن ذهب إليه جماعة من أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا يُستحب، فالذي ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يُسلم فحسب، وبه قال مالك.

مسألة: يُستحب زيارة قبر النبي ﷺ لمن جاء من السفر، لا أن يُزار في كل ساعة وبعد كل فرض كما يفعل بعض العامة، وإنما إذا جاء من السفر فقط كما ثبت عن ابن عمر، قال عبيد الله بن عمر: ما كان ابن عمر يفعله إلا إذا جاء من السفر.

فمن جاء إلى المدينة فهو قد جاء من سفر، فيزور قبره ﷺ وقبر صاحبيه، وإن سافر رجل من أهل المدينة إلى مكة أو غيرها ثم رجع إلى المدينة فله أن يزور قبره وقبر صاحبيه، وهذا مستحب، وقد فعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في الموطأ، فقد كان يزور قبر النبي ﷺ وصاحبيه إذا رجع من السفر.

أما ما يفعله بعضهم كلما صلى فرضًا ذهب وزار قبره فهذا خلاف السنة، وينبغي لطالب العلم أن يفقه مسائل الزيارة لكثرة اللبس فيها وكثرة من يدعون فيها إلى خلاف الحق، بل غالط بعضهم وقال: إن شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ مُستحب، فأتى بقول بدعي مخالف للإجماع.

باب الهدي والأضحية

والهدي والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر، والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استحسانها واستسمانها.

ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه، وثني المعز ما له سنة وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان.

وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة، ولا تجزئ العوراء البين عورها ولا العجفاء التي لا تنقي ولا العرجاء البين ظلعها ولا المريضة البين مرضها ولا العضباء التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها وتجزئ الجماء والبتراء والخصي وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها.

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على صفاحها ويقول عند ذلك بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك.

ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل.

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد إلى آخر يومين من أيام التشريق.

وتتعين الأضحية بقوله هذه أضحية والهدي بقوله هذا هدي وإشعاره وتقليده مع النية.

ولا يعطي الجزار بأجرته شيئا منها والسنة أن يأكل ثلث أضحيته ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وإن أكل أكثر جاز وله أن ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئا منها فأما الهدي إن كان تطوعا استحب له الأكل منه لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة فطبخت فأكل من

لحمها وحسا من مرقها ولا يأكل من واجب إلا من هدي المتعة والقران. وقال النبي ﷺ: "من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئًا حتى يضحي".

قوله: (باب الهدي والأضحية) الهدي كل ما يُهدى للحرم في أي وقت، فقد يُهدي الرجل شاةً في محرم أو صفر لفقراء الحرم، وقد يُهدي إبلًا أو بقرةً، وقد يُهدي أرزًا، وغير ذلك، وإنما الهدي الواجب هدي القران والتمتع، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل مسائل الهدي فيما يُذبح، لأنه الشائع فيما يهدى-والله أعلم-.

والأضحية تُذبح في يوم العيد، وتُذبح في اليومين الذين بعد العيد على ما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (والهدي والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر) أما الهدي ففيه تفصيل، إن أُريد هدي القارن والمتمتع فإنهما واجبان كما تقدم، وما عداهما فإنه سنة، والأضحية فيها قولان، والصواب ما ذهب إليه الجمهور وأجمع عليه الصحابة، أن الأضحية مستحبة حكى الإجماع ابن حزم، وقد ثبت استحبابها عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود البدري. أخرجه البيهقي.

وللأضحية فضل عظيم، وهي قربة إلى الله بالذبح، وقد داوم عليها النبي ﷺ، إلا لما حجَّ، وعلى الصحيح لا يُستحب للحاج أن يُضحي، وإنما الأضحية لغير الحاج، وهذا قول مالك.

قوله: (إلا بالنذر) لأنه ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يُطيع الله فليُطعه»، فكل نذر يجب الإيفاء به.

قوله: (**والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها**) ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، وذلك أن النبي ﷺ داوم عليها، أخرج البخاري ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ كان يُضحي بكبشين أملحين أقرنين، يسمي الله ويُكبر ويذبحهما بيده، قال: ويضع رجله على صحافهما.

فدل على أن الأضحية أفضل من الصدقة.

قوله: (**والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر ثم الغنم**) الأفضل الترتيب الثلاثي: الإبل ثم البقر ثم الغنم، وهذا قول جماهير أهل العلم؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل ثم راح في الساعة الأولى من الجمعة فكأنما قرَّب بدنة**»، قال: «**وفي الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، وفي الساعة الثالثة فكأنما قرَّب شاةً**». فقدم الإبل على البقر؛ ولأن العلماء مجمعون على أن الإبل أفضل في الهدي من البقر، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و**الأصل في أحكام الهدي والأضحية أنهما سواء إلا لدليل شرعي**.

قوله: (**ويستحب استحسانها واستسمانها**) ومعنى استحسانها أنه يُستحب الأحسن منها، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل على الصحيح يُستحب تقديم البيضاء على غيرها؛ لأن النبي ﷺ كان يُضحي بكبشين أملحين، والأملحان هما الأبيضان أو اللذان يكون البياض غالبًا فيهما.

ومعنى استسمانهما أنه يُستحب أن يشتري الأضحية قبلُ وأن يُسمِّنها، والدليل أن العلماء مجمعون على أن الأضحية بالسمينة أفضل، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

وتسمينها يُؤدي إلى هذا، فما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب، وعلق البخاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كان المسلمون يُسمنونها. فيُستحب تسمينها.

ومن لم يفعل ذلك فلا أقل من أن يشتري سمينة بيضاء.

قوله: (**ولا يُجزئ إلا الجذع من الضأن**) لا يُجزئ ذبح الجذع من الإبل والبقر والمعز إجماعًا، حكى الإجماع ابن عبد البر، والنووي وغيرهم من أهل العلم؛ لما أخرج مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»، فلم يستثن إلا الجذعة من الضأن.

والأضحية لا تكون إلا ببهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم، كما ثبت عند البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا تصح الأضحية بدجاجة.

قوله: (**وهو ما كمُل له ستة أشهر**) هذا الجذع من الضأن، والدليل على هذا -والله أعلم- أن العلماء تنازعوا في عمره تبعًا للعرب وأقل ما أطلق على ستة أشهر ولو كان لا تصح التضحية به لبيَّن النبي ﷺ ذلك لئلا يضحوا بما يعدونه جذعًا وهو غير مجزئ.

قوله: (**والثني مما سواه**) مما سوى الجذع من الضأن، وهو الثني من المعز، والثني من الإبل، والثني من البقر.

قوله: (**وثني الإبل ما كمل له خمس سنين**) هذا المشهور عند أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة، قوله: (**ومن البقر ما له سنتان**) وهذا بإجماع أهل اللغة، حكاه ابن حزم، وقوله: (**ومن المعز ما له سنة**) هذا المشهور عند أهل الشرع، في هذه المباحث إذا

اختلف أهل اللغة وأهل الشرع يُؤخذ المشهور عند أهل الشرع، فإن البحث بحثٌ شرعي.

قوله: **(وتُجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة)** الاشتراك في الأضحية نوعان:

النوع الأول: شركة ثواب، يصح للرجل في الشاة أن ينوي ثوابها عنه وعمن تحت نفقته، ثبت عند الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: كان الرجل منا يذبح شاةً عنه وعن أهل بيته حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى. فدل على أن الشاة تُجزئ عنه وعن أهل بيته.

وإذا سكن في البيت أخوان فعليهما شاتان، وكل منهما يذبح عنه وعن زوجه وعمن تحته ممن يُنفق عليه، ولا يعارضه قول أبي أيوب الأنصاري: إن الرجل يذبح الشاة عنه وعن أهل بيته؛ لأنه كان في عرف الصحابة أنه لا يسكن في البيت إلا الرجل وزوجه وأولاده، حتى كان إذا بلغ أولادهم خرجوا من البيت، فابن عمر كان يبيت في المسجد، وكان شابًّا أعزب. أخرجه البخاري، وفي المقال كان لرسول الله ﷺ تسعة بيوت ويضحي واحدة عنهم.

النوع الثاني: شركة أموال، فلا يصح أن يجتمع في الشاة اثنان فأكثر، بل لا يذبح الشاة إلا واحد؛ لإجماع أهل العلم، فقد حكى النووي وغيره الإجماع على ذلك، وفي حديث جابر قال: نحرنا الإبل على عهد النبي ﷺ عن سبعة، والبقر عن سبعة. فدل على أن الشاة

عن واحد، فلا يصح أن يشترك في شاة أخوان أو أب وأولاده، أو أم وأولادها، أو أب وزوجه، أو زوج وزوجته، بل لا يذبح الشاة إلا واحد.

قوله: (**ولا تجزئ العوراء البيِّن عورها ولا العجفاء التي لا تُنقي، ولا العرجاء البيِّن ضلعها، ولا المريضة البيِّن مرضها**) بدأ المصنف في ذكر العيوب فيما يُضحى، والأصل في ذلك ما أخرج الخمسة عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في الأضحية: «**لا تجزئ العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن عرجها، والكبيرة التي لا تُنقي**».

وهذه العيوب الأربعة قد أجمع العلماء عليها، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي، وأجمعوا على ما هو أولى من ذلك، فالأولى من العوراء العمياء، حكى الإجماع النووي.

والبيِّن عورها: التي انخفست عينها، أما التي لا ترى بإحدى عينيها وهي سليمة في الظاهر فإنها تُجزئ.

والعجفاء التي لا تُنقي: الكبيرة التي لا لحم فيها، والعرجاء البيِّن عرجها، التي إذا مشت مع السليمة تأخرت لعرجها، والمريضة البيِّن مرضها: التي مرضها بين ظاهر.

لم أر شيئًا للصحابة في العيوب التي لا تجزئ، ورأيت للتابعين أثرين:

الأثر الأول: عن سعيد بن المسيب، رواه الإمام أحمد، فلما ذكر حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أن نستشرف العين وألا نُضحي بالعضباء ...إلخ، قال سعيد بن المسيب: العَضَبُ: النصف فأكثر. وكلامه هذا ليس في ذكر مذهبه وإنما في شرح معنى العَضَب في الحديث، فلذلك هذه الرواية وأمثالها عن سعيد لا تكفي -والله أعلم- في بيان مذهبه.

الأثر الثاني: روى ابن وهب في موطئه بإسناد صحيح عن الزهري، -كما ذكره ابن عبد البر في كتابه الاستذكار، ونسبه إلى موطأ ابن وهب صاحب الزيادات والنوادر من المالكية-أن الزهري قال: "لا تجوز في الضحايا المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها ولا تجوز المسلولة (الأسنان) ولا لصرماء ولا جداء (الضرع) ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرمة الأطماء وهي المقطوعة حلمة الثدي، ولا العوراء ولا العرجاء". وأكثر ما ذكر الزهري في بيان المرض البين الذي لا يجزئ فقال: لا تجوز في الضحايا المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها. فما كان بمقدار الثلث لا يُجزئ، وما كان بمقدار النصف لا يجزئ من باب أولى.

وقال: ولا تجوز المسلولة الأسنان: التي تساقطت أسنانها، قال: والصرماء. واختُلف في معناها لكن الأقرب أن معناها قليلة اللبن، ومسلولة الأسنان والصرماء نوع من الأمراض، فهو تفسيرٍ لقوله ﷺ: «**المريضة البيِّنُ مرضها**».

قال: وجدَّاء الضرع. التي نشف ضرعها، وهذا يُؤكِّد معنى الصرماء، والتي معناها من نشف ضرعها وهذا مرض، وذكر الزهري له يجعله من البيِّن مرضها، قال: ولا العجفاء. وهذه مذكورة في الحديث، وقال: ولا الجرباء. والجرب مرض، قال: ولا المُصرَّمة الأطماء. فقد بيَّن العلماء معنى ذلك وأنها التي قُطع حلمة ثديها، وما كان كذلك فإنه من البيِّن مرضها؛ لأنه لا يمكن أن يُحلَب منها.

وكلام الزهري كله -والله أعلم- في تفسير المريضة البيِّن مرضها إلا لما ذكر المجذوعة ثلث الأذن، فإنَّه شيءٌ زائد، فنخلص إلى أنَّ ما جاء في حديث البراء من ذكر العيوب

الأربعة، وما كان أولى فهو أولى، وما ذُكر في أثر الزهري من حكم زائد وهو عدم التضحية بما قُطع بمقدار ثلث الأذن وما زاد على ذلك فلا يجزئ من باب أولى، ثم ذكر أمراضًا داخلة في قوله ﷺ: «**المريضة البيِّنُ مرضها**».

ومقطوعة الألية عيب يمنع الإجزاء كما توارد العلماء على ذلك إلا داود الظاهري لكن اختلف العلماء في مقدار القطع الذي يمنع الإجزاء ولم أر دليلًا إلا أن يقاس على الأذن فلا يجزئ مقدار الثلث فأكثر؛ فإن العلماء كثيرًا ما يقيسون الألية على الأذن والعكس، أما ما لا ألية له خلقة فهو مجزئ؛ لأن ما خلق من أنواع بهيمة الأنعام بلا ألية فليس عيبًا.

وما عدا ذلك فإنه يبقى على الأصل وهو الإجزاء.

وملخص العيوب التي لا تجزئ كالتالي:

الأول/ العوراء البين عورها والعمياء من باب أولى.

الثاني/ العرجاء البين عرجها، ومقطوعة الرجل من باب أولى.

الثالث/ الكبيرة التي لا مخ فيها لكبرها.

الرابع/ مقطوعة الألية بمقدار الثلث فأكثر.

الخامس/ مقطوعة الأذن بمقدار الثلث فأكثر، ومن باب أولى التي لا أذن لها.

ومما يدخل في المريضة ما ذكره الزهري وهي كما يلي:

الأول/ المريضة البين مرضها.

الثاني/ التي قطع حلمة ثديها.

الثالث/ التي قل لبنها، ومن باب أولى التي جف ضرعها.

الرابع/ الجرباء.

الخامس/ التي تساقطت كل أسنانها.

قوله: (**ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها**) العضب: مأخوذ من القطع، فالتي قُطع بعض أذنها عضباء، والتي قُطع بعض قرنها عضباء، لكن يقول المصنف التي ذهب أكثر أذنها، وقد تقدم أن قطع ثلث الأذن والألية مانع من الإجزاء

قوله: (**أو قرنها**) أجمع العلماء على أن التي لا قرن لها يصح التضحية بها، حكى الإجماع ابن عبد البر، فدل هذا على أن ذهاب القرن غير مؤثر، ويؤكد ذلك أنه لا دليل على عدم الإجزاء لما ذهب ثلث قرنها.

قوله: (**وتُجزئ البتراء والجماء والخصي**) البتراء: التي قُطع ذنبها، والجماء: التي لا قرن لها، وهي تُجزئ إجماعًا كما تقدم، والخصي: ما قطعت خصيته من بهيمة الأنعام فيضحى به إجماعًا، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**وما شُقَّت أذنها أو خُرقت، أو قُطع أقل من نصفها**) كل هذه يصح التضحية بها، ومفهوم قوله: (**أو قُطع أقل من نصفها**) إذا قُطع النصف من الأذن فلا يصح التضحية، وقد تقدم أن ما قطع ثلث أذنها فلا يضحى به.

قوله: (**والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم**) إن ما يُنحر إذا ذُبح أجزأ، وما يُذبح إذا نُحر أجزأ إجماعًا، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما البحث في الأفضل.

فيُستحب نحر الإبل دون الذبح، وقد ثبت في حديث جابر أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين من الإبل بيده. أخرجه مسلم.

ويُستحب أن تكون الإبل قائمة على قدميها ويديها، إلا أن اليسرى تُعقل وتُربط، كي تكون بهذه الطريقة مائلة من جهة اليسار، روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "انحرها قائمةً مقيدةً، سنة نبيك محمد ﷺ".

وروى أبو داود عن جابر قال: كانوا ينحرونها قائمةً معقولة اليد اليسرى، وله شاهد من حديث ابن سابط مرسلًا فيقويه.

وطريقة النحر: أن تُضرب ضربة في الوهد أسفل الرقبة من الجهة اليمنى، فتُضرب ضربة واحدة من جهة اليمن، ونحرها أسهل من ذبحها.

أما البقر والغنم فالأفضل فيهما الذبح، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن أزواجه بالبقر فذبحها، فدل على أن الأفضل في البقر الذبح، وكذلك في الغنم في حديث أنس وغيره، عبَّر بلفظ الذبح.

قوله: (**ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر**) ثبت هذان الذكران في حديث أنس في الصحيحين، أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، فسمى الله وكبر،

فدل على أن التسمية والتكبير مشروعان، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (... **اللهم هذا منك ولك**) إذا أراد أن يذبح البقر والغنم أو ينحر الإبل، يقول: "**اللهم هذا منك ولك**"، ثبت عند البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فبمجموع الأدلة يكون الذكر على الأضحية كالتالي: قبل الذبح يقول: الله أكبر، اللهم منك وإليك- وهذا مستحبان- وعند الذبح يقول: بسم الله- وجوبًا-، اللهم تقبل من فلان وفلان استحبابًا لحديث عائشة في مسلم.

قوله: (**ولا يُستحب أن يذبحها إلا مسلم**) يُجزئ ذبح الكتابي وإن كان الأفضل أن يذبحها مسلم؛ لأن الأصل جواز ذبحه ونحره.

قوله: (**وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل**) لفعل النبي ﷺ، فقد ذبحها بيده، بل استمر ناحرًا حتى نحر ثلاثًا وستين بيده مع كثرتها، ثم أمر عليًا أن يُكمل الباقي، وقد حكى النووي الإجماع عليه.

قوله: (**ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق**) لما ثبت في الصحيحين عن جندب بن سفيان أن النبي ﷺ رأى رجلًا ذبح شاةً قبل صلاة العيد، فقال: «**شاتك شاة لحم**» وأمره أن يذبح بعد صلاة العيد، والأماكن التي لا يصلى فيها صلاة العيد يُقدر قدرها.

وقوله: (**إلى آخر يومين من أيام التشريق**) وقت الذبح ثلاثة أيام، يوم العيد -وهو اليوم العاشر-، ويومان بعده -اليوم الحادي عشر والثاني عشر-، وقد أفتى بهذا ثلاثة من

الصحابة، ابن عمر، وأنس، وابن عباس، قال الطحاوي: وليس لهم مخالف من الصحابة.

أما ما روى مسلم عن نبيشة الهذلي أن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**» فلا يدل على أن الذبح في أيام التشريق كلها؛ لأنه لا تلازم بين الأكل والذبح، فإن الذبح في يوم العيد ويومين بعده، أما الأكل وعدم الصيام ففي يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

قوله: (**وتتعيَّن الأضحية بقوله: هذه أضحية، والهدي بقوله: هذا هدي، أو إشعاره وتقليده مع النية**) ومعنى "**تتعيَّن**" -والله أعلم- أنه كالنذر، فإذا عيَّنها أصبحت كالنذر فلا يصح له أن يُغيرها، ولو ولدت فإنه يذبحها وولدها.

ويُقرر المصنف أن الأضحية تتعيَّن بالقول وبالفعل، أما القول فلا إشكال فيه،

أما الفعل فعلى أصح القولين لا يصح التعيين بالفعل، لأن الفعل محتمل، إلا إذا كان الفعل صريحًا، وإلا الأصل أنه لا يصح.

قوله: (**ولا يعطي الجازر بأجرته شيئًا منها**) لا يصح أن يكون بعض الأضحية ثمنًا لجزرها، فلا يُعطي الجازر والجزار شيئًا منها كما ثبت في حديث علي في الصحيحين.

قوله: (**والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويُهدي ثلثها ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز**) ثبت هذا عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والفرق بين الهدية والصدقة أن الهدية يُراد بها محبة الشخص المُهدى، فالمقصود الشخص، أما الصدقة فالمقصود التقرب بإنفاقها لا النظر إلى من أُعطي؛ لذا جاء في الحديث: «**تهادوا تحابوا**».

قوله: (**وله أن ينتفع بجلدها، ولا يبيعه ولا شيئًا منها**) كما يجوز الأكل منها فيجوز أن ينتفع بجلدها، لكن ليس له أن يبيعه لما تقدم من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين.

قوله: (**فأما الهدي فإن كان تطوعًا استُحب له الأكل منه، لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة، فطُبخت وأكل من لحمها، وحسا من مرقها**) والأضحية كلها مستحبة فيُستحب الأكل منها، أما الهدي ففيه تفصيل، إن كان الهدي واجبًا فلا يُستحب الأكل منه، وذلك كالذي يذبح شاة واحدة فلا يُستحب له أن يأكل منها، أما من ذبح أكثر من شاة، فيُستحب أن يأكل من المستحبة وهي الثانية، ومن ذبح إبلًا فيُستحب أن يأكل من الإبل، لأنها عن سبع شياه، فيأكل بنية أن يأكل من السبع الثاني والثالث إلى السابع، أما الهدي الواجب فلا يُستحب الأكل منه؛ لأنه لا دليل على ذلك، بل إن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أجاز الأكل من كل ما هو واجب إلا النذر وجزاء الصيد، علقه البخاري ورواه ابن جرير وغيره، فغاية ما في الأمر الجواز.

فإن قيل: قد أكل النبي ﷺ منها؟

فيقال: قد أهدى النبي ﷺ ما يُعادل سبعمائة شاة، لأنه أهدى مائة من الإبل، وواحدة الإبل عن سبع شياه، فأمر أن يُؤخذ من كل واحدة من الإبل، أي من كل سبع شياه جزءًا، فلم يأخذ من الواجبة وإنما أخذ من المستحب.

قوله: (**ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي المتعة والقران**) فيه نظر، بل الصواب أنه يأكل من كل واجب إلا النذر وجزاء الصيد كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما تقدم ذكره، فيصح الأكل من الجميع لكن الأفضل ألا يأكل من الواجب.

قوله: (**وقال النبي ﷺ: «من أراد أن يُضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئًا حتى يُضحي»**) وفي رواية: «**ولا من أظفاره**»، أخرجه الإمام مسلم من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فيُمنع المضحي أن يأخذ من أشياء ثلاثة: أظفاره، وشعره، وبشره، بخلاف المحرم فإنه لا يُمنع من بشره، فإذا تبيَّن هذا فإنه ممنوع للنهي في حديث أم سلمة، وقد جاء الحديث مرفوعًا وموقوفًا، وعلى كليهما سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا فهو نهي، إما عن النبي ﷺ أو عن صحابي، وهي أم سلمة.

مسألة: ممن يُمسك -أيضًا- من يُضحى عنه، فمن ضحى عن نفسه وعن زوجه فإنهما يُمسكان، تُمسك زوجته استحبابًا، ومن ضحى عن نفسه وعن أولاده فإن أولاده يُمسكون استحبابًا، وبه قال محمد بن سيرين، أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح.

فيُستحب للزوجة وللأولاد أن يُمسكوا إذا أشركهم الأب والزوج في أجر الأضحية.

مسألة: من ضحى بشاتين فإن الإمساك ينتهي بذبح الشاة الأولى، لأنه قال: «**حتى يُضحي**» فإذا ضحى بالشاة الأولى صدق في حقه أنه ضحى.

مسألة: يُستحب لمن ضحى أن يحلق رأسه، كمن ذبح الهدي، ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك في الموطأ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية، وهو قول صحابي، وقول الصحابي إذا لم يُخالف فهو حجة.

باب العقيقة

وهي سنة عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقًا، فإن فات يوم سابعه ففي أربعة عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين وينزعها أعضاء ولا يكسر لها عظما وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك.

العقيقة: ما يُذبح من بهيمة الأنعام، والأصل أنها شاة ويصح بغيرها كالإبل، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**وهي سنة عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة**) روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة**»، وثبت عن عائشة عند ابن أبي شيبة، فقوى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا من باب الاستحباب، ومما يدل على الاستحباب ما يأتي ذكره -إن شاء الله تعالى- أن الأضحية تتداخل مع العقيقة، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**من أراد أن يُنسك فليُنسك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاةً**»، فعلقه بالإرادة، وهذا وإن كان من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لكن يُقويه ما سيأتي ذكره في صحة التداخل بين العقيقة والأضحية.

قوله: (**تذبح يوم سابعه**) ذبح العقيقة في اليوم السابع مستحب إجماعًا حكاه ابن عبد البر، ويدل عليه ما روى الخمسة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**كل غلام مُرتهن بعقيقة تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق ويُسمى**».

وإذا قُدم ذبحه عن السابع أو أُخر فهو خلاف الأفضل لكن يُجزئ، وجاء في بعض الأحاديث في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الواحد والعشرين، لكن لم تصح، وإنما صحَّ اليوم السابع فحسب مرفوعًا، وثبت عند عبد الرزاق عن عطاء أنه إن فات اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، وهذ قول تابعي، فمن لم يذبح في اليوم الرابع عشر فليذبح متى شاء، وكلما عجَّل بها كان أفضل.

واليوم يحسب من الولادة فمن ولد ليلة الأحد فيحسب يوم الأحد من السابع فيكون أول يوم من الأيام السبعة.

قوله: (**ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا**) الدليل على حلق الرأس ما تقدم ذكره من حديث سمرة، وعلى أصح قولي أهل العلم يستوي في ذلك الغلام والجارية، -الذكر والأنثى-؛ لأن الدليل وإن كان في الغلام لكن النساء شقائق الرجال، والأصل أن أحكامهما واحدة، ثم يؤكد ذلك الفوائد الطبية في الحلق فهي تشمل الذكر والأنثى، وقد تكلم ابن القيم عن الفوائد الطبية في كتابه (تحفة المودود).

ويُتصدق بوزن الشعر فضة، وإن لم يصح فيه حديث لكن حكاه ابن عبد البر إجماعًا، فإذا حلق الشعر يوزن فيتصدق بوزنه فضة، وهذه السنن هُجرت عند كثيرين، فليحرص عليها، فإن الولد نعمة والنعم إنما تثبت وتزداد بالشكر.

قوله: (**فإن فات ففي أربع عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين**) سبق الكلام على هذا.

قوله: **(وينزعها أعضاءً ولا يكسر لها عظمًا)** ذهب المصنف إلى أنه إذا ذبح الشاة لا يكسر عظمها، والصواب خلاف ذلك، لأنه لم يصح حديث في ذلك، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن الزهري أنه يُكسر عظمها، وإليه ذهب مالك وهو الصواب.

قوله: **(وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك)** في العمر، وفي العيوب، فإن حكم العقيقة كحكم الأضحية ثبت عن ابن سيرين قال: كانوا يجتنبون من العيوب في العقيقة كما يجتنبون في الأضحية، ويُضحون بما يُعق به، ويعقون بما يُضحى به. رواه ابن حزم، فالأصل أن حكمهما سواء.

مسألة: من أراد أن يُضحي وعنده عقيقة فإن له يُشرك معها نية العقيقة، فتكون الأضحية مقصودة والعقيقة تبعًا أكما فتى بهذا جمع من التابعين كما ثبت عن ابن سيرين وهشام بن عروة عند ابن أبي شيبة، وثبت عند عبد الرزاق عن قتادة ومما تقدم تأصيله أنه إذا لم يكن في المسألة قول صحابة فإنه يعمل بقول التابعين، لأنه فهم السلف في هذه المسائل.

مسألة: من لم يعق عنه أبوه فليس له أن يعق عن نفسه؛ لأن العقيقة في الأصل من الأب للولد، ذكرًا كان أو أنثى، وما جاء في حديث أنس أن النبي ﷺ لما كبر عق عن نفسه بعد النبوة. فقد ضعفه البيهقي وغيره، فلا يصح عنه ﷺ.

وبهذا ننتهي برحمة الله وفضله وكرمه من كتاب العبادات من عمدة الفقه، أسأل الله أن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا.